

قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم ١١٢ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠

المادة ١

- ١- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون.
- ٢- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها اذا أقام المضرور نفسه مدعيا شخصا وفاقا للشرائط المعينة في القانون.
- ٣- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها الا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٢

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجنائية.

المادة ٣

- ١- تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.
- ٢- في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتالية يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الأفعال الداخلة فيها.
- ٣- اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة.

المادة ٤

يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم.

المادة ٥

- ١- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.
- ٢- اذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.
- ٣- ولكن اذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

المادة ٦

موظفوا الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم.

المادة ٧

يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق. ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

المادة ٨

١- يساعد النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية :

المحافظون

القائم مقامون

مديرو النواحي

المدير العام للشرطة
مديرو الشرطة
مدير الأمن العام
رئيس القسم العدلي
رئيس دائرة الأدلة القضائية
ضباط الشرطة والأمن العام
نقباء ورتباء الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب.
رؤساء الدوائر في الأمن العام.
مراقبو الأمن العام المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب.
ضباط الدرك على اختلاف رتبهم.
رؤساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا.
مختارو القرى وأعضاء مجالسها.
رؤساء المراكب البحرية والجوية.
وجميع الموظفين الذين حولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة.

٢- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم.

المادة ٩

لنواظير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة والحراج الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأساً المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

المادة ١٠

١- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً ، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدالة.
٢- يلزم قضاة النيابة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدالة.

المادة ١١

١- يرأس النيابة العامة لدى محكمة النقض قاض يدعى (النائب العام لدى محكمة النقض) يعاونه وكيل أو أكثر.
٢- يبدي النائب العام لدى محكمة النقض مطالباته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العاملون لدى محاكم الاستئناف وكلاؤهم ومعاونوهم وله ان يبلغ هذه النيابة العامة الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل أو ببلاغات عامة.

المادة ١٢

يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من الوكلاء والمعاونون ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف والبدائية والصلح في منطقتهم وفقاً للقوانين النافذة.

المادة ١٣

١- يقوم الوكلاء والمعاونون بأعمال النيابة العامة التي يفوضهم بها النائب العام.
٢- يمارس المساعدون المعينون في الأفضية جميع صلاحيات النيابة العامة في منطقة قضائهم تحت إشراف النائب العام ويخاطرون وزير العدالة بواسطته.

المادة ١٤

١- النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقتهم. ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق.
٢- اما مساعدا النائب العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين ٨ و ٩ فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

المادة ١٥

١- يراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمارس الإدارة العدلية ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخبر وزير العدلية رأساً.

٢- وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية.

المادة ١٦

إذا تولى موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم النائب العام تنبيهها وله ان يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

المادة ١٧

١- النائب العام مكلف استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.
٢- ويقوم بذلك على السواء النواب العامون المختصون وفقاً لأحكام المادة ٣ من هذا القانون.

المادة ١٨

في الأحوال المبينة في المادة ١٩ وما يليها حتى المادة ٢٩ من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة النائب العام التابع له موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه أو موطنه الأخير.

المادة ١٩

للنائب العام وسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم.

المادة ٢٠

يتلقى النائب العام الاخبارات والشكاوى التي ترد إليه.

المادة ٢١

على وكلاء ومعاوني النائب العام حال علمهم بوقوع جرم خطير ان يخبروا فوراً النائب العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية.

المادة ٢٢

يجري النائب العام التتبعات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدلية.

المادة ٢٣

يرسل النائب العام قرارات قضاة التحقيق ويبلغها وينفذها طبقاً للقواعد المبينة في الباب المتعلق بقضاة التحقيق.

المادة ٢٤

لايجوز لقاض ان يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها.

المادة ٢٥

على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة ان يبلغ الأمر في الحال إلى النائب العام المختص ، وان يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.

المادة ٢٦

١- من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة احد الناس أو على ماله يلزمه ان يعلم بذلك النائب العام المختص.
٢- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة ان يخبر عنها النائب العام.

المادة ٢٧

- ١- يحرر الإخبار صاحبه أو من ينييه عنه بموجب وكالة خاصة أو النائب العام اذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الإخبار النائب العام والمخبر أو وكيله.
- ٢- اذا كان المخبر أو وكيله لايعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه. وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك.
- ٣- تبقى الوكالة مرفقة بورقة الإخبار وللمخبر اذا شاء ان يستخرج على نفقته صورة عن إخباره.

المادة ٢٨

- ١- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.
- ٢- ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.

المادة ٢٩

- ١- اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وجب على النائب العام ان ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة.
- ٢- ويحيط النائب العام قاضي التحقيق علما بانتقاله ولا يكون ملزما بانتظار حضوره لمباشرة عمله طبقا لما هو مبين في المواد التالية.

المادة ٣٠

- ١- ينظم النائب العام محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق.
- ٢- يصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها. وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر.

المادة ٣١

- ١- للنائب العام ان يمنع اي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه.
- ٢- ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة النائب العام.
- ٣- وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الدعوى يحكم عليه غيابيا ولا يقبل الحكم اي طريق من طرق المراجعة وينفذ في الحال.
- ٤- ان العقوبة التي يمكن قاضي التحقيق ان يحكم بها هي الحبس التكميري والغرامة من ٢٥ ليرة إلى ١٠٠ ليرة سورية.

المادة ٣٢

- ١- يضبط النائب العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة.
- ٢- يستجوب النائب العام المدعى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه مع المدعى عليه وإذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

المادة ٣٣

- ١- اذا تبين من ماهية الجريمة ان الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللنائب العام ان ينتقل حالا إلى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة.

المادة ٣٤

- ١- اذا وجد في مسكن المدعى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى النائب العام ان يضبطها وينظم بها محضرا.
- ٢- ومن حق النائب العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين ٣٦ و ٩٧ الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.

المادة ٣٥

- ١- يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها. فتحزم أو توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بختم رسمي.
- ٢- اذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنائب العام ان يأذن بإيداعها صندوق الخزينة.

المادة ٣٦

- ١- تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المدعى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف.
- ٢- فان رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما النائب العام.
- ٣- تعرض الأشياء المضبوطة على المدعى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر.

المادة ٣٧

- ١- للنائب العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالفرائض القوية على انه فاعل ذلك الجرم.
- ٢- وان لم يكن الشخص حاضراً اصدر النائب العام امراً بإحضاره ، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار.
- ٣- يستجوب النائب العام في الحال الشخص المحضر لديه.

المادة ٣٨

- ١- يوقع النائب العام والكاتب والأشخاص المذكورون في المادة ٣٦ على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة.
- ٢- وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للنائب العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر.

المادة ٣٩

- اذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام ان يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن أو الصنعة.

المادة ٤٠

- اذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبالة جثة الميت.

المادة ٤١

- على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين ٣٩ و ٤٠ ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بان يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بشرف وأمانة.

المادة ٤٢

- يتولى النائب العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة ، اذا حدثت جناية أو جنحة وان لم تكن مشهودة ، داخل بيت ، وطلب صاحب البيت إلى النائب العام إجراء التحقيق بشأنها.

المادة ٤٣

- اذا اطلع النائب العام في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين ٢٩ و ٤٢ بطريقة الإخبار أو بصورة أخرى على وقوع جناية أو جنحة في منطقته أو علم بأن الشخص المعزو إليه ارتكاب الجناية أو الجنحة موجود في منطقته فيطلب إلى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث اذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لما هو مبين في الفصل الخاص بقضاة التحقيق.

المادة ٤٤

على قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة ، وعلى ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة ان يتلقوا الاخبار المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيه وظائفهم.

المادة ٤٥

في المراكز التي ليس فيها قاضي صلح أو ضباط درك أو شرطة أو رئيس مخفر درك أو شرطة يقدم الإخبار إلى من يقوم مقام احدهم من موظفي الضابطة العدلية.

المادة ٤٦

ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف النائب العام.

المادة ٤٧

١- اذا اجتمع في مكان التحقيق نائب عام وأحد موظفي الضابطة العدلية ، يقوم النائب العام بإعمال الضابطة العدلية.
٢- وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللنائب العام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه أو ان يأمر من باشره بإتمامه.

المادة ٤٨

يمكن النائب العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين ٢٩ و ٤٢ ان يعهد إلى احد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المدعى عليه.

المادة ٤٩

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي النائب العام ان يودعوا إليه بلا إبطاء الاخبار ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق.

المادة ٥٠

اذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى النائب العام.

المادة ٥١

١- اذا كان الفعل جنائية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق.
٢- اما اذا كان الفعل جنحة فله ان يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال.
٣- وفي جميع الأحوال يشفع الإحالة بادعائه وبطلب ما يراه لازما.
٤- وللنائب العام أيضا ان يحفظ الأوراق اذا اتضح له منها ان الفعل لا يؤلف جرما أو لا دليل عليه.

المادة ٥٢

١- لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة ان يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام.
٢- وله أيضا ان يطلب حضور النائب العام ولكن بدون ان يتوقف عن إجراء المعاملات المذكورة.

المادة ٥٣

اذا وقع جرم مشهود وأجريت بشأنه المعاملات اللازمة وأحال النائب العام تلك المعاملات إلى قاضي التحقيق فيلزمه ان يدققها في الحال. فان وجد في المعاملات كلها أو بعضها خلا أو نقصانا كان له ان يكمل النقص أو يجدد المعاملة.

المادة ٥٤

- ١- ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود ان يباشر تحقيقا أو يصدر مذكرة قضائية قبل ان تقام الدعوى لديه
- ٢- وللنائب العام ان يطلب في جميع ادوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على ان يعيدها إلى قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة ٥٥

يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستتابا عنه ويعطي النائب العام علما بانتقاله لمرافقته اذا شاء.

المادة ٥٦

لايجوز لقاضي التحقيق ان ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها.

المادة ٥٧

لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا القانون.

المادة ٥٨

- ١- للنائب العام ان يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم إليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه ويطلب مايراه لازما.
- ٢- وللمتضرر في قضايا الجنحة ان يقدم دعواه مباشرة إلى محكمة الجزاء وفقا للأصول المبينة في المواد التالية.

المادة ٥٩

تجري في الشكاوى أحكام المادة ٢٧ المتعلقة بالإخبار.

المادة ٦٠

- ١- لايعد الشاكي مدعيا شخصيا الا اذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق أو ادعى في احدهما بتعويضات شخصية ، وعليه ان يجعل النفقات والرسوم وفقا للأحكام الخاصة بها.
- ٢- يمكن الشاكي الرجوع عن دعواه الشخصية في مدة يومين. وفي هذه الحالة لاتلزمه الرسوم والنفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى. ويبقى للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة ٦١

يعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات اذا حصل على المعونة القضائية وفاقا لقانونها الخاص.

المادة ٦٢

- ١- يمكن إعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى كلها أو بعضها اذا منعت محاكمة المدعى عليه بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة، واتضح حسن نية المدعي من شكواه.
- ٢- ويكون الإعفاء بقرار مفصل الأسباب.

المادة ٦٣

للساكي ان يتخذ صفة الادعاء الشخصي في جميع ادوار الدعوى حتى ختام المحاكمة الابتدائية أو الجنائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم وان حصل في مدة يومين من اتخاذه صفة المدعي الشخصي.

المادة ٦٤

على المدعي الشخصي الذي لايقم في مركز قاضي التحقيق ان يتخذ له موطنا فيه وان لم يفعل فلا يحق له ان يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.

المادة ٦٥

اذا رفعت الشكاوى إلى قاضي تحقيق غير مختص أودعها قاضي التحقيق المختص.

المادة ٦٦

يودع قاضي التحقيق المختص الشكوى إلى النائب العام.

المادة ٦٧

للنائب العام اذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الأسباب أو ان الأوراق المبرزة لا تؤيد ها بصورة كافية ، ان يطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلا إلى معرفة الفاعل ، وللقاضي عندئذ ان يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفاقا للأصول المبينة في المادة ٧٤ وما يليها ، إلى ان يدعي النائب العام بحق شخص معين

المادة ٦٨

- ١- اذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المدعي صفة الادعاء الشخصي وفقا للمادة ٥٧ وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمدعي عليه ان يطالب الشخص المدعي بالتعويض أمام المرجع المختص.
- ٢- ولا يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في المواد ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ من قانون العقوبات.

المادة ٦٩

- ١- عندما يمثل المدعي عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلع على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام ، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعي عليه إقامة محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه.
- ٢- اذا تعذر على المدعي عليه في دعاوى الجناية إقامة محام وطلب إلى قاضي التحقيق ان يعين له محاميا فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين اذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه ان وجد في مركزه محام.
- ٣- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعي عليه قبل دعوة محاميه للحضور.

المادة ٧٠

- ١- للمدعي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود.
- ٢- ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى ، بحال تخلفهم عن الحضور ، بعد دعوتهم حسب الأصول ، ان يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.
- ٣- ويحق لقاضي التحقيق ان يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة.

المادة ٧١

- ١- لايسوغ لكل من المتداعين ان يستعين لدى قاضي التحقيق الا بمحام واحد.
- ٢- ولا يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق الا بإذن المحقق.
- ٣- وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته.

المادة ٧٢

- ١- يحق لقاضي التحقيق ان يقرر منع الاتصال بالمدعي عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٢- ولا يشمل هذا المنع محامي المدعي عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن اي رقيب.

المادة ٧٣

١- اذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بكون الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على قاضي التحقيق بعد ان يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام ان يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.

٢- وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقاً للأصول المبينة في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

المادة ٧٤

لقاضي التحقيق ان يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وفي طلب النائب العام وكذلك الأشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المدعى عليه.

المادة ٧٥

تبلغ مذكرات الدعوى للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٧٦

يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة.

المادة ٧٧

يتثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج أو في خدمة احد الفريقين أو من ذوي قريباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر.

المادة ٧٨

- ١- تكون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها.
- ٢- تتلى على الشاهد إفادته فيصايق عليها ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها ان كان أمياً وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر.
- ٣- يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه.
- ٤- تتبع الأصول نفسها بشأن إفادات المدعي والمدعى عليه والخبراء.
- ٥- عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفاداتهم.

المادة ٧٩

- ١- تستوجب مخالفة الأصول المبينة في المادة السابقة تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية وتعرض قاضي التحقيق للمواخظة المسلكية.
- ٢- تفرض الغرامة بقرار من المحكمة الناظرة في الدعوى اذا احتج امامها بهذه المخالفة.

المادة ٨٠

- ١- لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب ان يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.
- ٢- تعتبر لافية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها.

المادة ٨١

يستمع على سبيل المعلومات لإفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون ان يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧٧

المادة ٨٢

١- كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام قاضي التحقيق وأداء شهادته وإلا استهدف لغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ليرة سورية يفرضها عليه قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام بموجب قرار نافذ في الحال.

٢- ولقاضي التحقيق ان يقرر إحضار الشاهد.

المادة ٨٣

إذا حضر في الجلسة التالية الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة وأبدى عذرا مشروعاً جاز لقاضي التحقيق ان يعفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي النائب العام.

المادة ٨٤

يقرر قاضي التحقيق للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه.

المادة ٨٥

١- إذا كان الشاهد مقيماً في مركز قاضي التحقيق وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي فينقل قاضي التحقيق إلى منزله لسماع شهادته.
٢- أما إذا كان الشاهد مقيماً خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا ان ينيب قاضي الصلح أو ضابط الدرك أو ضابط الشرطة أو رئيس مخفر الدرك التابع له موطن الشاهد لسماع إفادته.
٣- تعين في الاستنابة النقاط التي يجب الإفادة عنها.

المادة ٨٦

١- لقاضي التحقيق عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقتة ان ينيب قاضي التحقيق التابع لموطن الشاهد.
٢- وللقاضي المستناب ، اذا كان الشاهد ليقيم في مركز دائرته ، ان يطبق الأصول المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

المادة ٨٧

على المستناب وفقاً للمادتين السابقتين ان ينفذ الاستنابة ويرسل محضر التنفيذ إلى قاضي التحقيق المستناب.

المادة ٨٨

إذا ظهر لقاضي التحقيق عند انتقاله إلى منزل احد الشهود في الأحوال المبينة في المواد الثلاث السابقة ان حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه عن الحضور كان له ان يصدر مذكرة إحضار بحق الشاهد والطبيب الذي أعطاه التقرير بالمعذرة الصحية وان يحيلها على المحكمة بالجرم المنصوص عليه في المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات.

المادة ٨٩

١- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم ، أو مخف شخصاً مدعى عليه.
٢- ان دخول القاضي احد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام.

المادة ٩٠

مع مراعاة الأحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق ان يقوم بالتحريات في جميع الأماكن التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة.

المادة ٩١

١- يجري التفتيش بحضور المدعى عليه اذا كان موقوفاً.
٢- فان أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب ان يحصل التفتيش فيها. جرت المعاملة بحضور وكيله اذا كان الفعل جنائياً.
٣- وإذا لم يكن له وكيل أو لم يمكن إحضاره في الحال عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعى عليه لحضور هذه المهمة.

المادة ٩٢

- ١- اذا لم يكن المدعى عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش فيدعى لحضور هذه المعاملة ولا ينبغي إعلامه بها مقدماً.
- ٢- اذا لم يكن المدعى عليه موجودا جرت المعاملة طبقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة ٩٣

- ١- اذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه دعي هذا الشخص لحضور المعاملة.
- ٢- فان كان غائبا أو تعذر عليه الحضور جرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق.

المادة ٩٤

- ١- لقاضي التحقيق ان يفتش المدعى عليه ، وله ان يفتش غيره اذا اتضح من إمارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.
- ٢- وإذا كان المفتش أنثى، وجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

المادة ٩٥

- ١- يعطي قاضي التحقيق النائب العام علماً بانتقاله إلى موقع الجرم أو بقيامه بالتفتيش.
- ٢- يصطحب قاضي التحقيق كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٥.

المادة ٩٦

- لقاضي التحقيق ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

المادة ٩٧

- ١- اذا اقتضت الحال البحث عن أوراق ، فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول ان يطلع عليها قبل ضبطها.
- ٢- لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها الا في حضور المدعى عليه أو وكيله أو في غيابهما اذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا ، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها.
- ٣- يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق. ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة لهم.
- ٤- ينبغي ان ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في اقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق.
- ٥- اما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥.

المادة ٩٨

- لكل من يدعي حقاً على الشيء المضبوط ان يطلب إلى قاضي التحقيق ان يرده إليه فان رفض طلبه كان للمستدعي ان يستأنف قرار الرفض إلى قاضي الإحالة الذي يمكنه ان يستمع إليه اذا رأى ضرورة لذلك.

المادة ٩٩

- الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

المادة ١٠٠

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لقاضي التحقيق ان يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي يبيع به.

المادة ١٠١

١- يمكن لقاضي التحقيق ان ينيب احد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لاجراء معاملته من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستتاب. وله ان ينيب احد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه.

٢- يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعينة في الاستنابة.

المادة ١٠٢

١- لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية و الجنحة ان يكتفي بإصدار مذكرة دعوة على ان يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك.

٢- اما اذا لم يحضر المدعى عليه أو خشي فراره فلقاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة إحضار.

المادة ١٠٣

إذا ابغ الشاهد مذكرة دعوى وتمنع عن الحضور فلقاضي التحقيق ان يقرر إحضاره وان يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٨٢.

المادة ١٠٤

١- يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

٢- حال انقضاء الأربع وعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة ، من تلقاء نفسه ، المدعى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه. فان أبى او كان غائبا أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح ان يستجوبه. فان تعذر استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.

المادة ١٠٥

إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون ان يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات.

المادة ١٠٦

١- بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن قاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة توقيف اذا كان الفعل المسند إليه معاقبا بالحبس أو بعقوبة اشد منه ويلزمه ان يستطلع رأي النائب العام في الأمر.

٢- لقاضي التحقيق ان يقرر أثناء المعاملات الحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على ان يتخذ المدعى عليه موطنا مختارا في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف اي طريق من طرق المراجعة.

المادة ١٠٧

يوقع على مذكرات الدعوة والإحضار و التوقيف القاضي الذي أصدرها ويختتمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان.

المادة ١٠٨

يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها والمادة القانونية التي تعاقب عليه.

المادة ١٠٩

يبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها.

المادة ١١٠

تكون مذكرات الدعوى والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي السورية.

المادة ١١١

من لم يمتثل لمذكرة الإحضار أو يحاول الهرب يساق جبراً. وإذا اقتضى الأمر فيستعين المولج بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في اقرب مكان.

المادة ١١٢

من وجد في حال الجرم المشهود أو ماهو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جنائية فلا يحتاج القبض عليه إلى مذكرة إحضار ، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أيا كان ان يقبض عليه وان يحضره أمام النائب العام.

المادة ١١٣

ان الموظف المولج بإنفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في اقرب موقع من محل إنفاذ المذكرة ، مايكفي للقبض على المدعى عليه وسوقه ، وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها.

المادة ١١٤

إذا تعذر إلقاء القبض على المدعى عليه فيبلغ مذكرة التوقيف في محل سكنه الأخير. وينظم بذلك ضبط بحضور المختار أو شاهدين.

المادة ١١٥

من يقبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر المذكرة فتعطي الموظف الذي نظم المذكرة إيصالاً بتسلم المدعى عليه وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر.

المادة ١١٦

إذا لم تراعى الأصول المعينة قانوناً لمذكرات الدعوى والإحضار والتوقيف غرم الكاتب خمسة وعشرون ليرة سورية بقرار من المحكمة. ويوجه عند الاقتضاء تنبيهه إلى النائب العام والمحقق ويمكن ان يستهدفا للشكوى من الحكام.

المادة ١١٧

١- في كل نوع من أنواع الجرائم يمكن قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام ان يقرر تخلية سبيل المدعى عليه اذا استدعاها بشرط ان يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك وإنفاذ الحكم عند صدوره.

٢- اما اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام. على ان أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان قد حكم عليه قبلاً بجنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ.

المادة ١١٨

١- في الأحوال التي لاتجب فيها تخلية السبيل بحق ، يجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها. وتضمن الكفالة :

أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

ب- تأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب التالي :

أولاً- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي.
ثانياً- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة.
ثالثاً- الغرامات.

٢- وتعطي هذه الكفالة الأولوية لذوي الاستحقاق بالمبالغ المبينة آنفاً.
٣- يعين في القرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميهما.

المادة ١١٩

إذا تبين بعد إخلاء سبيل المدعى عليه أن أسباباً طارئة هامة تستلزم إحضاره أو توقيفه من جديد، كان لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة بهذا الأمر ، ولو كانت تخلية السبيل صادرة عن قاضي الإحالة تعديلاً لقراره. وفي هذه الحال الأخيرة عليه أن يرفع الأوراق بلا إبطاء إلى قاضي الإحالة لتثبيت مذكرة التوقيف أو إلغائها ولا يؤخر ذلك إنفاذ المذكرة.

المادة ١٢٠

١- للمدعى عليه والظنين والمتهم أن يطلبوا تخلية السبيل أياً كان نوع الجرم وفي جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٣٠.

٢- يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة حسب الحال وفي أثناء المحاكمة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى.

٣- ولا يحق لقاضي التحقيق أو قاضي الإحالة بعد اصدار قرار الظن أو الاتهام ولا للمحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل وإنما يعود هذا الأمر للمرجع الذي رفعت إليه الدعوى.

٤- أما إذا قضى القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو الإحالة عن المحكمة بعدم الاختصاص فيبقى النظر في تخلية السبيل عائداً إلى المرجع الذي اصدر القرار وذلك إلى أن تفصل مسألة الاختصاص.

المادة ١٢١

في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة يقدم طلب تخلية السبيل بموجب استدعاء ينظر فيه بغرفة المذاكرة بعد استطلاع رأي النائب العام.

المادة ١٢٢

١- إن القرار بشأن تخلية السبيل يمكن استئنائه خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المدعي الشخصي والمدعي عليه من وقوع التبليغ.

٢- يقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي أصدر القرار المستأنف إلى قاضي الإحالة إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه وإلى المحكمة الاستئنافية إذا كان القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المحكمة البدائية.

المادة ١٢٣

إذا كان إخلاء السبيل المدعى عليه مقيداً بشرط الكفالة فتؤدى هذه الكفالة منه أو من غيره إما نقداً وإما اسناداً على الدولة أو مضمونة من الدولة وإما ضمانات مصرفية أو عقارية أو تجارية بمقدار قيمة الكفالة.

المادة ١٢٤

١- إذا كانت الكفالة مالاً نقدياً أو أسناداً على الدولة أو مضمونة منها فتودع صندوق الخزينة ويؤخذ بها إيصال.

٢- يبرز سند الإيصال أو كتاب الضمانة المصرفية أو سند الكفالة العقارية المذيل بوضع إشارة الحجز من قبل أمانة السجل العقاري أو سند الكفالة التجارية المصدق من الكاتب العدل إلى المرجع الذي قرر تخلية السبيل فيسطر أشعار إلى النائب العام لإطلاق سراح المدعى عليه.

٣- من أخطى سبيله بكفالة أو بدون كفالة ملزم بأن يتخذ موطناً مختاراً في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت تخلية سبيله.

المادة ١٢٥

إذا تخلف المدعى عليه بدون عذر مشروع عن حضور إحدى معاملات التحقيق أو جلسات المحاكمة أو لم يمثل لإنفاذ الحكم أصبح القسم الأول من الكفالة من حق الخزينة ، على أنه يمكن بحال صدور بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة ان يقضى في القرار أو الحكم برد القسم الأول من الكفالة.

المادة ١٢٦

١- يسترجع الكفيل القسم الثاني من الكفالة اذا قضي بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة.
٢- اما اذا قضي بالعقاب فيخصص القسم الثاني من الكفالة لتأدية الرسوم والنفقات والغرامات وفقا للترتيب المبين في المادة ١١٨ وان بقي شيء فيرد إلى الكفيل.

المادة ١٢٧

١- على النائب العام ان يبرز إلى صندوق المال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي الشخصي بيانا من القلم يوجب مصادرة القسم الأول من الكفالة تطبيقا للمادة ١٢٥ أو خلاصة عن الحكم القاضي بتحصيل الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٢٦ .

٢- اما الكفالة المصرفية والكفالة التجارية فتتخذ فيما يتعلق بالرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقا للأصول المتبعة في تحصيل الأموال الأميرية ، وفيما يتعلق بالرسوم والنفقات المعجلة من المدعي الشخصي بواسطة دائرة التنفيذ.

المادة ١٢٨

ان النزاع الذي ينشأ عن تطبيق أحكام المادتين السابقتين يفصله المرجع الموجودة لديه الدعوى أو المرجع الذي حكم بها وذلك في غرفة المذاكرة وبناء على استدعاء صاحب العلاقة.

المادة ١٢٩

اذا دعي المدعى عليه المخلى سبيله وتخلف فلقاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الحال اصدار مذكرة إحضار أو توقيف بحقه.

المادة ١٣٠

١- يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفا بموجب مذكرة قبض.

٢- ولا تنتف هذه المذكرة بحق من لم يكن قد تقرر توقيفه أثناء التحقيق أو كان قد اخلى سبيله أثناء التحقيق أو المحاكمة انما يلزمه ان يسلم نفسه إلى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الأقل ويظل موقوفا حتى صدور الحكم.

٣- يفقد المتهم الحق الممنوح له بمقتضى الفقرة السابقة وتنفذ بحقه مذكرة القبض اذا طلب بالطريقة الإدارية إلى قلم المحكمة وتخلف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لإتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة ٣٧٢ وما يليها.

٤- يجوز لمحكمة الجنايات والنقض أثناء نظر القضية ان تخلي سبيل المتهم اذا استدعاها ذلك وفقا لقواعد تخلية السبيل المنصوص عليها في هذا الفصل ، على انه لايجوز إخلاء سبيل المتهم الا بكفالة نقدية أو مصرفية كما لايجوز إخلاء سبيل المتهم القار الذي قبض عليه أو سلم نفسه بعد صدور الحكم بحقه غيابيا .
يستثنى من إخلاء السبيل جرائم تزيف النقد وتروجه وسرقة السيارات في جميع أدوار المحاكمة .
أما في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية فيجب أن يقترن إخلاء سبيل المدعى عليه أو المتهم بمنع المغادرة.

المادة ١٣١

يودع قاضي التحقيق النائب العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها فيعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

المادة ١٣٢

إذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل لا يؤولف جرماً أو انه لم يقم دليل على ارتكاب المدعى عليه إياه قرر منع محاكمته وأمر بإطلاق سراحه ان لم يكن موقوفاً لداع آخر.

المادة ١٣٣

إذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل مخالفة ، أحال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وأمر بإطلاق سراحه ان كان موقوفاً.

المادة ١٣٤

إذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل جنحة أحال الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك. فان كان موقوفاً وكان الجرم المسند إليه يستوجب الحبس بقي قيد التوقيف.

المادة ١٣٥

يطلق سراح الظنين اذا كانت الجنحة لا تستوجب الحبس وإنما يلزمه ان يتخذ موطناً في مركز المحكمة اذا كان مقيماً خارجاً عنه.

المادة ١٣٦

في جميع الأحوال التي يظن بها في المدعى عليه بجنحة أو مخالفة يلزم النائب العام ان يرسل أوراق الدعوى إلى قلم المحكمة العائدة إليها خلال يومين من إيداعه إياها مرفقة بقائمة مفردات.

المادة ١٣٧

١- اذا اعتبر قاضي التحقيق ان الفعل جنائية وان الأدلة كافية لإدانة المدعى عليه فانه يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لاجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام.

٢- ويبقى مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه جارياً إلى ان يصدر قاضي الإحالة قراره في الدعوى.

المادة ١٣٨

يجب ان تشتمل قرارات قاضي التحقيق المذكورة في هذا الفصل على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه وصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية ام لا على ارتكابه الفعل المذكور.

المادة ١٣٩

١- للنائب العام في مطلق الأحوال ان يستأنف قرارات قاضي التحقيق.
٢- وللمدعي الشخصي ان يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد ١١٨ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص و كل قرار من شأنه ان يضر بحقوقه الشخصية.
٣- وليس للمدعى عليه ان يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة ١١٨ والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص.

المادة ١٤٠

١- يقدم الاستئناف خلال أربع وعشرين ساعة تبتدئ بحق النائب العام من تبليغ القرار إليه وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تبليغهما القرار في الموطن المختار وبحق المدعى عليه الموقوف من تسلمه القرار.

٢- يجري التبليغ المبين في الفقرة السابقة خلال أربع وعشرين ساعة من صدور القرار.

المادة ١٤١

١- يرفع الاستئناف إلى قاضي الإحالة وترسل الأوراق إليه وفقاً لمادة ١٣٧ فينظر في الاستئناف بصورة مستعجلة

٢- يبقى المدعى عليه في محل التوقيف إلى ان يبت قاضي الإحالة في استئنافه أو إلى ان تنقضي مواعيد الاستئناف المبينة آنفاً.

المادة ١٤٢

يقضي قاضي الإحالة على المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه اذا وجب الأمر.

المادة ١٤٣

يعين وزير العدلية لدى كل محكمة استئنافية قاضياً للإحالة يختاره من قضاة الاستئناف أو رؤساء البداية بناء على اقتراح النائب العام.

المادة ١٤٤

على النائب العام ان يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق المرسله إليه بموجب المادتين ١٣٧ و ١٣٩ وان ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر وفي أثناء هذه المدة يسوغ لكل من الظنين أو المدعي الشخصي ان يقدم مايرغب من اللوائح على ان لا يكون ذلك سبباً لتأخير وضع التقرير.

المادة ١٤٥

يطلع قاضي الإحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه بقرار يتخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام.

المادة ١٤٦

١- يتعين على قاضي الإحالة في مطلق الأحوال ان ينظر بناء على طلب النائب العام في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفاد من التحقيق بحق الاظناء المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق.

٢- لقاضي الإحالة أثناء النظر في استئناف اي قرار صدر عن قاضي التحقيق ان ينظر في الموضوع ويتولى اتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضي وفقاً للأحكام المبينة في هذا الفصل.

المادة ١٤٧

لايجلب المدعي الشخصي والظنين والشهود أمام قاضي الإحالة ، الا اذا قرر توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد ، وفي هاتين الحالتين يحق له ان يتولى التحقيق بنفسه أو ان ينيب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو غيره ممن القضاة المختصين.

المادة ١٤٨

يدقق قاضي الإحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جنائية وهل الأدلة كافية لاتهام الظنين.

المادة ١٤٩

١- اذا تبين لقاضي الإحالة ان فعل الظنين لا يؤولف جرماً أو ان الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً مالم يكن موقوفاً بداعٍ آخر.

٢- اذا تبين لقاضي الإحالة ان الفعل مخالفة أو جنحة قرر إحالة الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة وأطلق سراحه ان كان الفعل مخالفة أو كان جنحة لاتستوجب عقوبة الحبس.

٣- اذا كان الفعل جنائية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية لاتهام أحال القاضي الظنين على محكمة الجنايات.

المادة ١٥٠

يصدر قاضي الإحالة قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفاد من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة أحال القضية برمتها على محكمة الجنايات.

المادة ١٥١

تكون الجرائم متلازمة :

أولاً - اذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

ثانيا - اذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.
ثالثا - اذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيدا لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب.
رابعا- اذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلسة أو المستحصلة بواسطة جنائية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

المادة ١٥٢

١- عندما يقرر قاضي الإحالة اتهام الظنين يأمر بالقبض عليه.
٢- تشتمل مذكرة القبض على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته و موطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه.

المادة ١٥٣

يدرج الأمر بالقبض في قرار الاتهام ويتضمن هذا القرار الأمر بنقل هذا المتهم إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات.

المادة ١٥٤

يوقع قاضي الإحالة قرار الاتهام ، ويجب ان يتضمن هذا القرار اسم القاضي و خلاصة مطالبة النيابة العامة وإلا كان باطلا.

المادة ١٥٥

ينفذ فور صدوره قرار قاضي الإحالة المتضمن تخلية السبيل أو التصديق على قرار قاضي التحقيق بالتخلية

المادة ١٥٦

في مطلق القضايا اذا لم يكن قاضي الإحالة قد اصدر قراره باتهام الظنين أو بمنع محاكمته فله ان يأمر من تلقاء نفسه إجراء التعقبات وان يجلب الأوراق ويجري التحقيقات سواء كان شرع فيها قبلا ام لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى.

المادة ١٥٧

يستمع قاضي الإحالة لأقوال الشهود و يستجوب المدعى عليه و ينظم محضراً بالأدلة و القرائن الحاصلة لديه يصدر مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال.

المادة ١٥٨

ينظم النائب العام تقريره خلال خمسة أيام ابتداء من تسلمه الأوراق من قاضي الإحالة.

المادة ١٥٩

١- اذا تبين من التحقيقات المذكورة وجوب إحالة المتهم على محكمة الجنايات فيطبق قاضي الإحالة أحكام المواد ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٣.
٢- وإذا رأى وجوب إحالته على المحكمة الصلحية أو البدائية فيطبق أحكام المادة ١٤٩ ويستتقي المدعى عليه موقوفاً اذا كان جرمه جنحة تستوجب عقوبة الحبس.

المادة ١٦٠

يبلغ المتهم قرار قاضي الإحالة بإحالته على محكمة الجنايات و قائمة الشهود و يسلم صورة عنها.

المادة ١٦١

يرسل المتهم خلال أربع و عشرين ساعة من تبليغه قرار الاتهام و قائمة الشهود إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات.
و ترسل أوراق الدعوى و الأشياء المتعلقة بها إلى النيابة العامة في المدة المذكورة.

المادة ١٦٢

١- اذا كان قاضي الإحالة قد قرر منع محاكمة الظنين من اجل الفعل المسند إليه لعدم كفاية الأدلة ثم ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين فيضع قاضي الإحالة يده ثانية على الدعوى و يجري تحقيقا مجددا فيها.

٢- و يعود هذا الأمر إلى قاضي التحقيق اذا كان قراره يمنع المحاكمة.

المادة ١٦٣

يعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم تكن قد بحثت اذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة.

المادة ١٦٤

اذا وجدت أدلة جديدة تقدم إلى النائب العام فيبعث بها إلى قاضي الإحالة أو قاضي التحقيق الذي اصدر قرار منع المحاكمة لاجراء تحقيقات جديدة.
و للقاضي ان يصدر أثناء هذا التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه و لو كان قد أخلى سبيله.

المادة ١٦٥

تصدر الأحكام عن المحاكم الصلحية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها كما يلي :

أ- مبرمة اذا قضت بغرامة لاتزيد عن المائة ليرة سورية. غير انه يجوز للنيابة العامة ان تستأنف هذه الأحكام لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. وإذا كانت دعوى الحق الشخصي مقامة مع دعوى الحق العام أو تبعاً لها جاز لأطراف الدعيين ، كل فيما يخصه ، استئناف الحكم الصادر فيها. وتصدر محكمة الاستئناف حكمها بصورة مبرمة.

ب- في الدرجة الأولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف دون طريق النقض اذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد عن المائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ،

ج- في الدرجة الأولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف ، وحكم محكمة الاستئناف يقبل الطعن بطريق النقض ، اذا قضت بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة ١٦٦

تحكم المحكمة الصلحية :

أ- في جميع المخالفات.
ب- في الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجناح معاقبا عليها بالإقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لاتتجاوز السنة أو بها معا.
ج- في الجرائم الآتية من قانون العقوبات :

- ١- إخفاء وتصريف الأشياء الحاصلة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم ، المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ .
- ٢- الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٣ .
- ٣- القمار المنصوص في المادة ٦١٩ .
- ٤- سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة ٦٣٤ .
- ٥- السرقة العادية المنصوص عليها في المادة ٦٣٤ .
- ٦- قطع وإتلاف لأشجار المنصوص عليهما في المادتين ٧٢٦ و ٧٢٧ .
- ٧- تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة ٧٢٨ .
- ٨- الشهادة واليمين الكاذبتان الحاصلتان أثناء المحاكمة الصلحية.

المادة ١٦٧

١- في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية. وبهذه الصفة يحق لهم ان يصدروا مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف.
٢- ويقومون بجميع التحقيقات في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضا خطيا فتكون لهم عندئذ السلطة التي خولها القانون لقاضي التحقيق ويكون أهم الحق بتخلية سبيل الموقوفين بحق أو بكفالة من غير اخذ مطالبة النيابة العامة.

- ٣- ينفذ قرار التخلية بحق فور صدوره. اما قرار التخلية بكفالة فيرسل إلى النيابة العامة ويبلغ للمدعي الشخصي ولا يبدأ ميعاد الاستئناف بحق النيابة الا من وصول الأوراق إلى قلمها للمشاهدة
- ٤- وتسري علة المراجعات القواعد والأصول الواردة في هذا القانون النافذة على قرارات قضاة التحقيق.
- ٥- وبد الانتهاء من التحقيقات يحيل قضاة الصلح الأوراق إلى قاضي التحقيق الذي يحق له

المادة ١٦٨

إذا وقعت أثناء المحاكمة جنحة من اختصاص قاضي الصلح فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعى عليه ويقضي بالعقوبة القانونية فوراً. وإذا كان الجرم خارجاً عن اختصاصه يرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفاً إلى النائب العام.

المادة ١٦٩

تتظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى في جميع الجنح التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها وتسري على الأحكام التي تصدرها الأصول المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من هذا القانون.

المادة ١٧٠

إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضراً بها واستمع إلى المدعى عليه والشهود وقضى في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانوناً ويكون حكمه في الدرجة الأخيرة.

المادة ١٧١

تتظر المحكمة البدائية في دعاوى الداخلة في اختصاصها المرفوعة امامها أو المحالة عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ١٧٢

تتظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجنائية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجنائية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الإحالة.

المادة ١٧٣

ملغاة

المادة ١٧٤

تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو احد أفراد الشرطة أو الدرك وفاقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

المادة ١٧٥

- ١- تقام البينة في الجنابات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.
- ٢- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.
- ٣- إذا لم تقم البينة على الواقعة قرر القاضي براءة المدعى عليه.

المادة ١٧٦

لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البيئات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

المادة ١٧٧

إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به.

المادة ١٧٨

- ١- يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون باستثنائها حتى يثبت العكس.
- ٢- ويشترط في إثبات العكس ان تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود.

المادة ١٧٩

لكي تكون للضبط قوة اثباتية يجب :

- أ- ان يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف واثناء قيامه بمهام وظيفته.
- ب- ان يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصيا.
- ج- ان يكون الضبط صحيحا في الشكل.

المادة ١٨٠

لا قيمة للضبوط الأخرى الا كمعلومات عادية.

المادة ١٨١

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه.

المادة ١٨٢

لا يسوغ تحت طائلة البطلان إقامة البينة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى تثبت تزويرها.

المادة ١٨٣

تتعدد جلسات المحكمة البدائية بحضور النائب العام والكاتب.

المادة ١٨٤

على المدعي الشخصي ان يتخذ في استدعاء دعواه موطنا له في مركز المحكمة وان يوضح فيه شكواه.

المادة ١٨٥

لرئيس محكمة البداية قبل موعد الجلسة ان يقدر الأضرار الحاصلة أو ان يجري كشفا أو أية معاملة مستعجلة أخرى وذلك بنفسه أو بواسطة غيره اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

المادة ١٨٦

- ١- تبلغ مذكرة الدعوى قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم اذا صدر غيابيا قبل انقضاء هذا الميعاد.
- ٢- ويجب الإدلاء ببطلان الحكم في بدء المحاكمة الاعتراضية قبل إيراد اي دفع أو دفاع.

المادة ١٨٧

يسوغ للمدعى عليه في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس ان يحضر بواسطة وكيل ، مالم تقرر المحكمة حضوره بالذات

المادة ١٨٨

- ١- اذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول يحاكم بالصورة الغيابية.
- ٢- تعتبر المحاكمة وجاهية بحق المدعى عليه اذا تبلغ مذكرة الدعوة شخصا حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذرا مشروعا.

المادة ١٨٩

اذا حضر المدعي أو المدعى عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه.

المادة ١٩٠

تجري المحاكمة علانية وإلا تعتبر باطلة مالم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة.

المادة ١٩١

عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الإحالة وأوراق الضبط ان وجدت ويوضح النائب العام والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى ثم يستجوب المدعى عليه ويستمع لإفادة الشهود وتعرض عليهم بحضور الفريقين المواد الجرمية.

المادة ١٩٢

بعد ان يسأل رئيس المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج أو في خدمة احد الفريقين أو من ذوي قرياه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة.

المادة ١٩٣

لا تقبل شهادة أصول المدعى عليه وفروعه وإخوته وأخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة وزوجه حتى بعد الحكم بالطلاق ولكن اذا سمعت شهادتهم دون ان يعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه فلا تكون باطلة.

المادة ١٩٤

اذا ادعي الشاهد ولم يحضر فللمحكمة ان تقضي عليه بغرامة من خمسة وعشرون ليرة إلى مائة ليرة سورية وان تستحضره بالقوة.

المادة ١٩٥

اذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة وأبدى عذرا مشروعا عن غيابه كان للمحكمة ان تعفيه منها. ويحق للشاهد ، وان لم يطلب ثانية ، ان يحضر بالذات أو بواسطة وكيل لكي يبدي عذره ويطلب إعفائه من الغرامة وتبت المحكمة في طلبه في غرفة المذاكرة.

المادة ١٩٦

يبدي المدعي الشخصي مطالبه والنائب العام مطالبته والمدعى عليه والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في الجلسة التالية.

المادة ١٩٧

١- اذا ثبت ان المدعى عليه ارتكب الجرم المسند إليه حكمت عليه المحكمة بالعقوبة وقضت في الحكم نفسه بالالزامات المدنية.
٢- ويسوغ للمحكمة ان تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقدارا مؤقتا من التعويضات ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ.

المادة ١٩٨

اذا تبين ان الفعل لا يؤلف جرما أو ان المدعى عليه بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه أو أعلنت براءته وقضت في الوقت ذاته بطلب المدعى عليه التعويض.

المادة ١٩٩

١- اذا كان الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة العائدة إلى المحكمة الصلحية ولم يطلب النائب العام أو المدعي الشخصي إحالة الدعوى إلى المحكمة الصلحية ، قضت المحكمة بأساس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقتضاء ويكون حكمها بالدرجة الأخيرة اذا كانت الجريمة من نوع المخالفة.

٢- اما اذا كان الفعل ملازما لجنحة من اختصاص المحكمة البدائية قضت المحكمة فيها بحكم واحد قابل الاستئناف.

المادة ٢٠٠

اذا كان الفعل جنائية أحالت المحكمة المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة إليه الدعوى اذا كانت الدعوى قد أقيمت لديها مباشرة اما اذا كانت قد وردت عليها بموجب قرار من قاضي التحقيق اكتفت المحكمة بإعلان عدم اختصاصها ، ويجل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها الحق في كلا الحالتين بإصدار مذكرة توقيف.

المادة ٢٠١

- ١- اذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الأقل كان لها ان تقرر اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بقرار مفصل الأسباب.
- ٢- تبقى مذكرة التوقيف نافذة وان خفضت العقوبة إلى اقل من سنة اعتراضا أو استئنافا.

المادة ٢٠٢

- ١- يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقا لأحكام المادة ١٣٦ من قانون العقوبات.
- ٢- يمكن إعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها اذا اتضح حسن نيته.

المادة ٢٠٣

- يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف ام لا.

المادة ٢٠٤

- ١- يوقع القاضي مسودة الحكم قبل تفهيمه، ويوقعها الكاتب غب تلاوته.
- ٢- وإذا كان الحكم خاليا من التوقيع غرم الكاتب خمسة وعشرون ليرة حتى مئة ليرة سورية واستهدف القاضي للشكوى من الحكام.
- ٣- يتلو القاضي حكمه في جلسة علنية.
- ٤- يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه.

المادة ٢٠٥

- للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم في ميعاد خمسة أيام تضاف إليها مهلة المسافة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم اما مباشرة واما بواسطة محكمة موطنه.

المادة ٢٠٦

- ١- يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة.
- ٢- اما اذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات أو لم يستدل من معاملات إنفاذه ان المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولا حتى سقوط العقوبة بالتقدم.

المادة ٢٠٧

- يرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل ان يتقرر قبول اعتراضه شكلا.

المادة ٢٠٨

- ١- اذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٠ المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة.
- ٢- ويحكم على المدعى عليه برسوم ونفقات المحاكمة الغيابية الا اذا ظهر محقا في اعتراضه.

المادة ٢٠٩

- ١- لايسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقا للأصول المبينة فيما بعد.
- ٢- ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول.

المادة ٢١٠

- لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الواجهة الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقا للأصول المبينة فيما بعد.

المادة ٢١١

في ختام كل شهر ترسل المحكمة إلى النيابة العامة جدولاً بالأحكام الصادرة خلاله

المادة ٢١٢

-تقبل الطعن بطريق الاستئناف :

- ١- الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى.
- ٢- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب.
- ٣- القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص.

المادة ٢١٣

- ١- في ما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعد سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب. و القرارات الإعدائية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.
- ٢- ولا يعتبر إنفاذ القرارات ومع هذا الحكم.

المادة ٢١٤

يجري الاستئناف وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في باب الاستئناف.

المادة ٢١٥

١- لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه.

٢- اما اذا كان المدعى عليه موقوفا وقضت المحكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه. وإذا قضت بعقوبة الحبس أطلق سراحه فور إنفاذ العقوبة.

المادة ٢١٦

تطبق أمام محاكم الصلح القواعد والأصول المنصوص عليها في الباب السابق مع مراعاة الأحكام الآتية :

المادة ٢١٧

- ١- عندما ترد أوراق القضية على المحكمة ينظم كاتبها مذكرات الدعوة فتبلغ إلى المدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال وتترك لكل منهم صورة عنها.
- ٢- لاتحرر مذكرة الدعوة لميعاد يقل عن أربع وعشرين ساعة تضاف إليه مهلة المسافة اذا وجدت.
- ٣- وفي الأحوال المستعجلة يجوز دعوة الطرفين للمحاكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى.
- ٤- للمدعي الشخصي ان يوضح دعواه اما باستدعاء يقدمه وفقاً للأصول واما بضبط ينظمه القاضي ، وعليه في كل حال ان يتخذ موطناً له في مركز المحكمة.

المادة ٢١٨

للطرفين الخيار في الحضور إلى المحكمة لمجرد اطلاعهما على موعد الجلسة دون ما حاجة إلى تبليغها مذكرة الدعوى.

المادة ٢١٩

للشخص المدعو إلى المحكمة ان يحضر بالذات أو يرسل وكيلاً عنه اذا كانت الأفعال المسندة إليه لاتستوجب الحبس.

المادة ٢٢٠

- ١- عند البدء في المحاكمة يتلو الكاتب أوراق الضبط ان وجدت ويستمع القاضي لمطالب المدعي الشخصي وأقوال المدعى عليه وإفادات الشهود.
- ٢- تصدر المحكمة حكمها في جلسة المحاكمة نفسها أو في الجلسة التي تليها على الأكثر.

المادة ٢٢١

إذا كان الجرم خارجا عن اختصاص قاضي الصلح فيقرر عدم اختصاصه ويودع الدعوى النائب العام.

المادة ٢٢٢

يجو للمحكوم عليه إذا كان موقوفا ان يعترض على الحكم الغيابي بتصريح في ذيل سند التبليغ يدونه ويصدقه المولج بالتبليغ.

المادة ٢٢٣

- ١- تقبل الاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالدرجة الأولى.
- ٢- اما الأحكام الصادرة عنها بالدرجة الأخيرة فهي قابلة للنقض فقط.

المادة ٢٢٤

يرسل قاضي الصلح إلى النيابة العامة أوراق الدعوى فور انقضاء ميعاد الاستئناف أو النقض بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي.

المادة ٢٢٥

تجري في مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير الأصول الموجزة الآتي بيانها :

المادة ٢٢٦

- ١- عند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة سواء كانت تستوجب عقوبة تكميرية أو جنحية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المدعى عليه.
- ٢- يصدر قاضي الصلح حكمه في ميعاد عشرة أيام مالم يوجب القانون ميعادا اقصر من ذلك.

المادة ٢٢٧

يأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها.

المادة ٢٢٨

يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه.

المادة ٢٢٩

- ١- تخضع هذه الأحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية.
- ٢- للمحكوم عليه ان يعترض على القرار المبلغ إليه وللنائب العام ان يعترض على كل قرار يصدر وفقا لأحكام هذا الفصل.
- ٣- الا انه يحق للمحكوم عليه ان يعترض بتصريح يدون على سند التبليغ كما ان له ان يسقط حقه في الاعتراض قبل انقضاء الميعاد.
- ٤- وإذا رد اعتراضه لأي سبب زيدت العقوبة المحكوم بها حتما بمقدار نصفها.

المادة ٢٣٠

لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

المادة ٢٣١

من قبض عليه بجنحه مشهودة احضر أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفا عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال.

المادة ٢٣٢

إذا تعذر انعقاد المحكمة في الحال أرجئت الجلسة إلى اليوم التالي على الأكثر و ابلغ الموقوف مواعدها.

المادة ٢٣٣

يدعو النائب العام الشهود شفاهاً بواسطة موظفي الضابطة العدلية أو أفراد الشرطة والدرك و على الشهود أن يلبوا الدعوة تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٩٤ .

المادة ٢٣٤

إذا استمهل المدعى عليه للدفاع فللمحكمة أن تمهله ثلاثة أيام على الأكثر.

المادة ٢٣٥

للمحكمة إذا رأت ان الدعوى غير جاهزة للحكم ان ترجئ المحاكمة إلى أقرب موعد ممكن و ان تطلق سراح المدعى عليه اذا ارتأت ذلك بكفالة أو بدونها.

المادة ٢٣٦

إذا قضت المحكمة بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراح المدعى عليه في الحال ولو استؤنف الحكم.

المادة ٢٣٧

- ١- في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة يقوم قاضي الصلح بالوظائف المنوطة بالنائب العام في هذا الباب.
- ٢- ويقوم بها أيضاً في المراكز التي يوجد نيابة عامة إذا أحال عليه النائب العام الموقوف بدون استجواب.

الباب السابع

أصول المحاكمات أمام محاكم الأحداث

المادة المـواد ٢٣٨ - ٢٤٩ ملغاة

المادة ٢٥٠

- ١- الاستئناف من حق النائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال.
- ٢- تلزم النيابة العامة باستئناف الحكم إذا استأنفه المدعى عليه.

المادة ٢٥١

- ١- يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة اما مباشرة واما بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي صدوره ان كان وجاهياً وتاريخ تبليغه ان كان غيابياً أو بمثابة الوجيهي. ويضاف إلى الميعاد المذكور مهلة المسافة.
- ٢- ويرد الاستئناف شكلاً اذا قدم بعد هذا الميعاد.

٣- وللنائب العام ان يستأنف الحكم في الميعاد نفسه ويبدأ بحقه من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم ان كان صادراً عن محكمة بدائية وتاريخ وصول الأوراق إلى ديوان النيابة ان كان صادراً عن قاضي الصلح.

٤- تنعقد محكمة الاستئناف من رئيس وقاضيين بحضور النائب العام والكاتب وتصدر حكمها بإجماع الآراء او بغالبيتها.

المادة ٢٥٢

إذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في الميعاد المعين كان للمستأنف عليه ان يقدم استئنافاً تبعياً في أول جلسة يدعى إليها.

المادة ٢٥٣

إذا قدم الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى أرسلته مع أوراق الدعوى إلى قلم محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام في مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، وان كان المدعى عليه موقوفاً فيرسل بأمر النائب العام إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف.

المادة ٢٥٤

ينظم احد أعضاء المحكمة تقريراً في الدعوى يبين فيه وقائعها وماهية الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف.

المادة ٢٥٥

بعد تلاوة التقرير في جلسة المحاكمة تستمع المحكمة لأقوال المدعي الشخصي ولمطالبة النائب العام ولدفاع المدعى عليه والمسؤول بالمال وفقاً لأحكام المادة ١٩٦.

المادة ٢٥٦

١- ان استئناف النائب العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف مالم يكن وارداً على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة.
٢- اما استئناف المدعى عليه والمسؤول بالمال فلا يمكن ان يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض.
٣- ولا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف الا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

المادة ٢٥٧

تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي.

المادة ٢٥٨

اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لعلّة ان الفعل لا يؤلف جرماً قررت عدم مسؤولية المدعى عليه وقضت في الوقت ذاته بطلبه المتعلق بالتعويض.

المادة ٢٥٩

١- اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لكون الفعل جنائياً قررت اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بحسب مقتضى الحال وإحالاته على قاضي التحقيق اذا كانت الدعوى قد أقيمت مباشرة لدى محكمة الدرجة الأولى.
٢- اما اذا كانت الدعوى قد وردت إلى محكمة الدرجة الأولى بموجب قرار مكن قاضي التحقيق اكتفت محكمة الاستئناف بإعلان عدم اختصاصها ويبقى لها الحق في هذه الحال بإصدار مذكرة توقيف.
٣- ويحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع.

المادة ٢٦٠

١- اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر قضت المحكمة في أساس الدعوى.
٢- اذا تضمن الحكم المستأنف انه قابل للاستئناف ولم يكن كذلك ، بل قابلاً للنقض، قررت المحكمة رد الاستئناف ويبقى للمستأنف الحق في نقض الحكم المستأنف في الميعاد القانوني ويبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور قرار الرد أو تبليغه اذا كان غيابياً.

المادة ٢٦١

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الاستئنافية وفقاً للأصول وفي الميعاد النصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية.

المادة ٢٦٢

١- الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية تقبل للنقض.
٢- تطبق في النقض القواعد والأصول المحددة للنقض في هذا القانون.

المادة ٢٦٣

يستجوب رئيس محكمة الجنايات المتهم حال وصوله إلى محل التوقيف لدى هذه المحكمة وله ان ينيب عنه احد قضاة محكمته لاجراء هذه المعاملة.

المادة ٢٦٤

يدير رئيس محكمة الجنايات الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة.

المادة ٢٦٥

- ١- يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في ان يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة.
- ٢- ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر.

المادة ٢٦٦

- ١- للرئيس ان يجلب قبل المحاكمة واثناها اي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الإحضار وان يطلب الأوراق والأشياء التي تكون مدارا لظهور الحقيقة سواء تبين له ذلك من إفادة المتهم أو الشهود. وله ان ينيب لسماع الشهود الذين يقيمون خارج مركز المحكمة قاضي التحقيق التابعين له.
- ٢- والأشخاص الذين يجلبون على هذه الصورة يستمع لإفادتهم على سبيل المعلومات اذا اعترض النائب العام أو جهة الدفاع أو المدعي الشخصي على سماعهم محلفين.

المادة ٢٦٧

على الرئيس ان يرد كل طلب من شأنه ان يطيل أمد المحاكمة على غير طائل.

المادة ٢٦٨

يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة احد وكلائه أو معاونيه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام. ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام وإلا كان ادعاؤه باطلا واستهدف للشكوى من الحكام عند الاقتضاء.

المادة ٢٦٩

يجب على النائب العام حالما يصله قرار الاتهام ان يصرف اهتمامه لإتمام المعاملات الأولية ولاتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء المحاكمة في الموعد المعين لها.

المادة ٢٧٠

يحضر النائب العام جلسات المحاكمة وتفهم الحكم.

المادة ٢٧١

يطلب النائب العام باسم القانون من المحكمة مايرتأيه من المطالب ،وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتثبت فيها.

المادة ٢٧٢

ييدي النائب العام مطالبته في جلسة المحاكمة شفاهها فيدون الكاتب ملخصها في محضر المحاكمة. اما المطالبة التي يديها كتابة فتكون موقعة منه.

المادة ٢٧٣

بعد ورود الأوراق إلى قلم المحكمة ووصول المتهم إلى محل التوقيف الكائن لديها بأربع وعشرين ساعة على الأكثر يستجوب الرئيس أو القاضي المستتاب عنه المتهم.

المادة ٢٧٤

- ١- يسأل الرئيس أو القاضي المستتاب المتهم هل اختار محاميا للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل عين له الرئيس أو نائبه محاميا في الحال وإلا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت المحكمة له محاميا خلال المحاكمة.
- ٢- اما اذا اختار المتهم محاميا له بعد الشروع في المحاكمة فلا يسوغ له الاحتجاج ببطلان المعاملات السابقة

المادة ٢٧٥

لوكيل المتهم ان ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع.

المادة ٢٧٦

إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فلرئيس المحكمة ان يقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب النائب العام.

المادة ٢٧٧

إذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فلرئيس المحكمة ان يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام ان لا يحاكم المتهمون بادئ ذي بدء الا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر.

المادة ٢٧٨

- ١- يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات طلباً يرافقه أفراد القوة المسلحة لمنعه من الفرار.
- ٢- يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته.
- ٣- تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة ولرئيس المحكمة في مطلق الأحوال ان يمنع القصر من حضور المحاكمة.
- ٤- يكون كاتب المحكمة وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة وإلا غرم الكاتب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤

المادة ٢٧٩

ينبه الرئيس وكيل المتهم الا يخل بحرمة القانون وان يلقي دفاعه باعتدال.

المادة ٢٨٠

- ١- ينبه الرئيس المتهم ان يصغي إلى كل ماسيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار قاضي الإحالة وورقة الاتهام.
- ٢- وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه.

المادة ٢٨١

يوضح النائب العام أسباب الاتهام ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المدعي الشخصي والمتهم فيتلوها كاتب المحكمة.

المادة ٢٨٢

لايجوز ان تشتمل القائمة الأعلى الشهود الذين ابلغ النائب العام أو المدعي الشخصي المتهم أسماءهم ومهنتهم وموطنهم أو الشهود الذين ابلغ المتهم أسماءهم إلى النائب العام وذلك قبل سماع الشهود بأربع وعشرين ساعة على الأقل ولا يحول ذلك دون استعمال الرئيس السلطة المخول إياها بموجب المادة ٢٦٦.

المادة ٢٨٣

للمتهم والنائب العام ان يعترضا على سماع شاهد لم يذكر بحسب المادة السابقة اسمه ولم تبين جلياً هويته في القائمة المبلغة إليهما. فتنظر المحكمة في الحال بهذا الاعتراض.

المادة ٢٨٤

يستجوب الرئيس المتهمين الواحد تلو الآخر وفقاً للترتيب الذي يراه.

المادة ٢٨٥

يأمر الرئيس بإدخال الشهود إلى الغرفة المعدة لهم فلا يخرجون منها الا لتأدية الشهادة ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل أداء الشهادة.

المادة ٢٨٦

- ١- يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً.
- ٢- بعد أن يسأل الرئيس الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه وهل هو يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قريابه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بان ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان ثم يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً.

- ٣- يدون الكاتب جميع ذلك في محضر المحاكمة.
٤- اذا لم يحلف الشاهد اليمين على الصورة المبينة آنفا تكون شهادته باطلة.

المادة ٢٨٧

- ١- يأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين.
٢- ويمكن ان يطلب من رئيس المحكمة تدوين ماتقدم ذكره.

المادة ٢٨٨

عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأل الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها.

المادة ٢٨٩

١- لا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء شهادته ، وللمتهم أو وكيله بعد أدائها ان يطرح عليه بواسطة الرئيس ما يرومه من الأسئلة وان يقول بحق الشاهد وشهادته ما يرى فيه فائدة للدفاع.

٢- وللرئيس أيضا ان يستوضح الشاهد والمتهم عن كل ما يعتبره مساعدا على ظهور الحقيقة وللنائب العام مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك. اما القاضيان والمدعي الشخصي فليس لهم ان يسألوا الشاهد أو المتهم الا بواسطة الرئيس.

المادة ٢٩٠

ينبغي للشاهد ان لا يبرح قاعة المحاكمة. مالم يأذن له الرئيس بذلك.

المادة ٢٩١

- ١- بعد سماع شهود النائب العام والمدعي الشخصي يستمع إلى شهود المتهم.
٢- تجلب شهود المتهم على نفقته مالم ير النائب العام في شهادتهم ما يساعد على ظهور الحقيقة فيعفي المتهم من تعجيل نفقتهم.

المادة ٢٩٢

١- لا تقبل شهادة الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أ - أصول المتهم وفروعه.
ب- اخوته واخواته.
ج- ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة
د- الزوج والزوجة بعد الطلاق.
و- المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار.

٢- وإذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم فلا تكون باطلة. اما اذا اعترض على سماعها فلرئيس المحكمة ان يأمر بالاستماع لإفادتهم على سبيل المعلومات.

المادة ٢٩٣

تقبل شهادة المخبرين الذين لم يمنحهم القانون مكافأة مالية انما يجب ان يحيط النائب العام المحكمة علما بصفاتهم هذه.

المادة ٢٩٣

المادة ٢٩٤

يجوز للمحكمة ان تسمع شهود النائب العام والمدعي الشخصي والمتهم وان حضروا بدون مذكرة دعوة وكانوا ممن لم يستمع إليهم في التحقيق ولكن يجب في كل حال ان يكونوا من الشهود المدرجة أسماؤهم في القائمة الميينة في المادة ٢٨١.

المادة ٢٩٥

لايجوز لشهود اي فريق كان ان يتبادلوا الأسئلة والأجوبة فيما بينهم.

المادة ٢٩٦

بعدان يشهد الشهود يسوغ للنائب العام والمتهم وحدهما ان يطلبوا إخراج من يريدان من الشهود من قاعة المحاكمة أو إدخال واحد أو أكثر ممن اخرجوا لاستعادة شهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضا. ولرئيس المحكمة ان يجري هذه المعاملة من تلقاء نفسه.

المادة ٢٩٧

لرئيس المحكمة قبل سماع الشاهد وفي أثناء سماعه أو بعده ان يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة وان يبقئ منهم من أراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفردا أو مجتمعاً مع غيره وإنما يلزمه الا يتابع المحاكمة العامة قبل ان يطلع المتهم قبل ان يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه.

المادة ٢٩٨

١- يطلع الرئيس المتهم أثناء سماع الشهود أو بعده على جميع المواد المتعلقة بالجرم والتي يمكن ان تكون مدارا لثبوتة ويسأله ان يجيب بنفسه هل يقر بمعرفتتها.
٢- ويطلع الرئيس الشهود عند الاقتضاء على المواد المذكورة.

المادة ٢٩٩

١- اذا تبين من المحاكمة ان احد الشهود كاذب في إفادته وطلب النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم توقيفه فلرئيس المحكمة ان يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب أو من تلقاء نفسه.
٢- يتولى في هذه الحال النائب العام وظيفه الادعاء العام بحق الشاهد ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وظيفة قاضي التحقيق وترسل التحقيقات إلى قاضي الإحالة.

المادة ٣٠٠

عند الادعاء على احد الشهود بالشهادة الكاذبة على الوجه المبين في المادة السابقة يسوغ للنائب العام والمدعي الشخصي والمتهم ان يطلبوا على الأثر إرجاء النظر في الدعوى إلى ان يحكم بالشهادة الكاذبة ، وللمحكمة ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

المادة ٣٠١

١- اذا دعي الشاهد ولم يلب الدعوة فللمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام إرجاء النظر في الدعوى إلى جلسة ثانية. وفي هذه الحال تكون نفقات الدعوى وانتقال الشهود وغير ذلك على عاتق الشاهد الا اذا كان غيابه لعذر مشروع.
٢- ويتضمن قرار المحكمة بإرجاء الجلسة الأمر بإحضار الشاهد.

المادة ٣٠٢

١- اذا اثبت الشاهد ان تخلفه كان راجعا إلى عذر مقبول جاز للمحكمة ان تعفيه من أداء الغرامة كلها أو بعضها.
٢- للشاهد ان يعترض على القرار الغيابي القاضي بتعريمه خلال عشرة أيام من إبلاغه إياه بالذات أو في موطنه ، ويكون اعتراضه مقبولا اذا كان غيابه لعذر مشروع أو كانت الغرامة المفروضة عليه جديرة بالتخفيف.

المادة ٣٠٣

١- اذا كان المتهم أو الشهود أو احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجمانا لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بان يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة.
٢- اذا لم تراعى أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة.

المادة ٣٠٤

يسوغ للمتهم والنائب العام ان يطلبوا رد الترجمان المعين على ان يبيدوا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر.

المادة ٣٠٥

لايسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم والنائب العام وإلا كانت المعاملة باطلة.

المادة ٣٠٦

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.

المادة ٣٠٧

إذا كان الأيكم الأصم من الشهود أو المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطيا ، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

المادة ٣٠٨

بعد ان تستمع المحكمة لأقوال الشهود وما ورد عليها من الملاحظات تعطي الكلام للمدعي الشخصي أو وكيله ومن بعده للنائب العام ثم تعطي المتهم أو وكيله الكلام الأخير وبعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة.

المادة ٣٠٩

- ١- بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات النائب العام والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بغالبيتها.
- ٢- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم مسؤوليتها إذا كان الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا.
- ٣- إذا قررت المحكمة التجريم فإنها تقضي في الحكم نفسه في العقوبة وبالالزامات المدنية.

المادة ٣١٠

- ١- يشمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والنائب العام ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية.
- ٢- يوقع الرئيس والقاضيان الحكم قبل تفهيمه وإلا استهدفوا للشكوى من الحكام.

المادة ٣١١

تعود المحكمة إلى قاعة المحاكمة وتنعقد الجلسة فيتلو الرئيس الحكم بحضور المتهم ويوقعه الكاتب غب تلاوته وإلا استهدف للغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤.

المادة ٣١٢

- ١- إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداغ آخر.
- ٢- إذا نقضت محكمة النقض قرار البراءة فان المتهم يحاكم غير موقوف الا اذا قررت محكمة الجنايات توقيفه لأسباب تقدرها بعد اخذ رأي النيابة العامة في هذا الشأن.

المادة ٣١٣

إذا برئت ساحة المتهم من التهمة الموجهة إليه وظهر أثناء المحاكمة من الأوراق المبرزة أو الشهادات المؤداة خلالها ان المتهم موضع تهمة أخرى وادعى النائب العام بها فبعد ان يعلن الرئيس براءة المتهم من التهمة الأولى تأمر بإحالته موقوفا إذا لزم الأمر على قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة.

المادة ٣١٤

- ١- اذا حكم ببراءة المتهم حق له ان يطلب تعويضا من الشخص الذي خبر عنه لافترائه عليه ولا تجوز إقامة هذه الدعوى على الموظفين الرسميين من جراء ما هم مجبرين على تقديمه من الاخبار المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بعملهم بسبب وظائفهم.
- ٢- على النائب العام ان يعلم المتهم بأسماء الأشخاص اللذين اخبروا عنه مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة ٣١٥

للمدعي الشخصي في حال إعلان براءة المتهم أو عدم مسؤوليته ان يطلب منه تعويضا عن الضرر الحاصل بخطئه المستفاد من الأفعال الواردة في قرار الاتهام.

المادة ٣١٦

ان طلب العطل والضرر سواء قدمه المتهم بحق الشخص الذي اخبر عنه أو المدعي الشخصي ام قدمه المدعي الشخصي بحق المتهم أو المحكوم عليه يعرض على محكمة الجنايات قبل صدور الحكم وإلا كان مردودا.

المادة ٣١٧

للمدعي الشخصي في الحال المبينة في المادة ٣١٥ والمتهم اذا لم يكن قد عرف المخبر أثناء المحاكمة وللأشخاص الذين لم يكونوا خصوما في الدعوى لدى محكمة الجنايات ان يقدموا طلبهم التعويض إلى المحاكم المدنية بعد صدور الحكم عن محكمة الجنايات.

المادة ٣١٨

يقضى على المتهم المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى الواجبة للدولة وللمدعي الشخصي.

المادة ٣١٩

- ١- يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن اعفاؤه منها كلها أو بعضها اذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الإعفاء مفصل الأسباب.
- ٢- اذا عجل المدعي الشخصي مبلغا من المال لتأمين الرسوم والنفقات فيرد إليه ما يزيد منها عن المقدار المحكوم به عليه.

المادة ٣٢٠

اذا اعتبرت المحكمة ان الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها.

المادة ٣٢١

يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام. ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه.

المادة ٣٢٢

١- اذا قرر قاضي الإحالة اتهام شخص لم يمكن القبض عليه أو لم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه القرار في موطنه أو لاذ بالفرار بعد ان يكون قد حضر أو قبض عليه فعلى رئيس محكمة الجنايات أو نائبه ان يصدر قرارا لإعطائه عشرة أيام جديدة للحضور وإلا يعتبر فارا من وجه العدالة ويجرد من الحقوق المدنية وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة مادام فارا ويمنع من إقامة اي دعوى خلال هذه المدة.

٢- ويذكر في القرار أيضا نوع الجناية والأمر بالقبض عليه.

٣- وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه.

المادة ٣٢٣

- ١- ينشر قرار المهل ويعلق على سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلديته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات.
- ٢- يبلغ النائب العام في الحال القرار المذكور إلى أمين السجل العقاري المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم والى رئيس إدارة أملاك الدولة.

المادة ٣٢٤

بعد انقضاء مهلة العشرة الأيام المعينة في المادة ٣٢٢ تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابيا.

المادة ٣٢٥

- ١- لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.
- ٢- وإذا كان المتهم خارج الأراضي السورية أو تعذر حضوره إلى المحاكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرتهم وإثبات مشروعيةها.

المادة ٣٢٦

إذا قبلت المحكمة المعذرة قررت إرجاء محاكمة المتهم ووضع أملاكه تحت إدارة الحكومة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة.

المادة ٣٢٧

- ١- فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابيا.
- ٢- يتلو الكاتب قرار الإحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه ثم تستمع المحكمة لأقوال النائب العام بهذا الصدد وتقضي في الدعوى.
- ٣- إذا كانت التحقيقات الجارية غير موافقة للقانون أعلنت المحكمة بطلانها وأمرت بتجديدها ابتداء من المعاملة الأولى المخالفة للقانون.
- ٤- أما إذا كانت التحقيقات موافقة للقانون نظرت المحكمة في التهم الموجهة إلى المتهم وفي دعوى التعويضات الشخصية.

المادة ٣٢٨

إذا حكم على المتهم الفار تخضع أمواله، اعتبارا من صيرورة الحكم نافذا، للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابي.

المادة ٣٢٩

تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النائب العام وذلك بنشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات وتبلغ أيضا إلى أمين السجل العقاري المختص والى رئيس إدارة أملاك الدولة.

المادة ٣٣٠

يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٣١

- ١- لايسوغ ان يكون غياب احد المتهمين بحد ذاته سببا لإرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين.
- ٢- للمحكمة ان تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الأمانات اذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويمكنها ان تقرر تسليمها بشرط إعادتها إلى المحكمة عند طلبها.
- ٣- ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد ان ينظم بها محضرا يبين فيه عددها وأوصافها وان أهمل ذلك عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤.

المادة ٣٣٢

في مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الحكومة تعطى زوجته وأولاده والاداه ومن يعولهم شرعا نفقة شهرية من واردات أملاكه تعينها المحكمة المدنية العائد إليها الا مر. كما يجوز للمدعي الشخصي ان يستصدر من المحكمة ذاتها قرارا باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها.

المادة ٣٣٣

إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتبارا من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل، ملغاة حكما، وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادية.

المادة ٣٣٤

إذا لم يمكن في الحالة المبينة في المادة السابقة سماع بعض الشهود أمام المحكمة فينتلى في الجلسة ما هو مدون في أوراق الدعوى من أقوالهم وأجوبة شركاء المتهم في الجريمة. ويتلى أيضا ما يراه الرئيس من تلك الأوراق مساعدا على ظهور الحقيقة.

المادة ٣٣٥

إذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استلامه ومحاكمته مجددا فيسوغ للمحكمة ان تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابية كما يسوغ لها ان تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته بالطرق المبينة في المادة ٣٢٩.

المادة ٣٣٦

تقبل الطعن بطريق النقض:

الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات والجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٣٣٧

١- لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير في الدعوى.
٢- ولا يعتبر إنفاذ الأحكام المذكورة رضوخا لها.

المادة ٣٣٨

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق الاعتراض جائزا.

المادة ٣٣٩

للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بجناية

المادة ٣٤٠

- يكون الطعن بالنقض :

أ- من حق المحكوم عليه.
ب- من حق المسؤول بالمال والمدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها.
ج- من حق النيابة العامة وإذا كان الحكم صادرا وجاهيا بعقوبة الإعدام وجب عليها ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم خلال شهر على الأكثر من انقضاء مدة الطعن على الطرفين.

تنظر محكمة النقض في إبرام أو نقض حكم الإعدام المعروف عليها بمقتضى الفقرة السابقة.

المادة ٣٤١

يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة في الأحوال الآتية :

أ- قرارات التهام الجنائية ، يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمتهم.
ب- قرارات الإحالة أمام محاكم الجنح أو المخالفات. يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمدعى عليه اذا فصلت في موضوع الاختصاص أو بمسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها.
ج- قرارات منع المحاكمة. يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة وبالتبعية من جانب الادعاء الشخصي ويقبل الطعن فيها من المدعي الشخصي طعنا أصليا اذا قضت بعدم الاختصاص أو برد الدعوى أو اذا ذهل القاضي عن الفصل في احد أسباب الادعاء.

المادة ٣٤٢

لا يقبل الطعن بالنقض الا في الأحوال التالية :

- ١- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تفسيره.
- ٢- اذا وقع بطلان في الحكم.
- ٣- اذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.
- ٤- الذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- ٥- صدور حكيم متناقضين في الواقعة الواحدة.
- ٦- خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

والأصل اعتبار ان الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق ان تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فإذا ذكر في احدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير.

المادة ٣٤٣

- ١- ميعاد طلب النقض ثلاثون يوما.
- ٢- ويبدأ هذا الميعاد في الحكم الوجيه من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره بمواجهة الطاعن أو تبليغه إليه اذا كان بمثابة الوجيه.
- ويبدأ في الحكم الغيابي في الجرح والمخالفات من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض.
- ٣- اما قرارات قاضي الإحالة فميعاد طلب نقضها ثلاثة أيام تبدأ في حق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار، وفي حق المتهم والمدعي الشخصي من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ.

المادة ٣٤٤

- ١- يقدم الطعن باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب بتاريخ تسجيله.
- ٢- ويجب ان يكون الاستدعاء موقعا من الطاعن بالذات أو من وكيله القانوني أو المنتدب من قبل محكمة الجنايات.

المادة ٢٤٥

تسجيل استدعاء الطعن يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبله.

المادة ٣٤٦

- ١- اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو من موظف عام بالإضافة إلى وظيفته وجب على الطاعن ان يودع في الخزينة في ميعاد الطعن مقدار التأمين المنصوص عليه في قانون الرسوم والتأمينات القضائية تحت طائلة الرد.
- ٢- يعفى من إيداع التأمين المكلفون بالإيداع الذين حصلوا على قرار بهذا الإعفاء من لجنة المعونة القضائية وفاقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المعونة القضائية.

المادة ٣٤٧

لايقبل استدعاء الطعن اذا كان الطاعن محكوما عليه بموجب الحكم المطعون فيه بعقوبة مانعة للحرية لمدة تزيد على ستة أشهر مالم يكن موقوفا أو مخلي سبيله بكفالة قبل صدور الحكم أو لم يصدر قرار بتوقيفه.

المادة ٢٤٨

على رئيس المحكمة مصدرة الحكم ان يبلغ الطاعن أو ممثله وجوب إكمال النواقص الشكلية في الملف خلال ميعاد الطعن وان يأخذ توقيعه على ذلك.

المادة ٣٤٩

- ١- على رئيس ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ان يبلغ إلى المحكوم عليه بالذات ان كان موقوفا أو إلى محل إقامته صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي في ميعاد ثمانية أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء.

٢-ويحق للمحكوم عليه خلال ثمانية أيام من اليوم الذي يلي التبليغ ان يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

المادة ٣٥٠

١- عندما تكتمل إضبارة الطعن يرسل رئيس ديوان المحكمة إضبارة النقض وملف الدعوى مرفقين بجدول مصدق بما يتضمنه من الأوراق إلى النيابة العامة فترفعها برمتها إلى النائب العام لدى محكمة النقض.

٢- تسجل الأوراق في سجلها الخاص ثم يرفعها النائب العام لدى محكمة النقض إلى الدائرة الجزائية مرفقة بمطالبتها في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من وصولها إلى ديوانه.

المادة ٣٥١

تدقق المحكمة إضبارة الطعن فإذا وجدت ان الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق الطعن أو ان الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكمل في الميعاد القانوني قررت رد الاستدعاء في الشكل.

المادة ٣٥٢

إذا كان الاستدعاء مقبولاً في الشكل فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في أسباب النقض وتفضل فيها بالرد أو القبول.

المادة ٣٥٣

على المحكمة إذا كان الطعن واقعا من المحكوم عليه ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الملف ان الحكم المطعون فيه مشوب بإجراء مخالف للنظام العام أو ان المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

المادة ٣٥٤

إذا ردت جميع أسباب الطعن ولم تجد المحكمة سبباً للنقض من تلقاء نفسها عملاً بالمادة السابقة ردت استدعاء الطعن في الموضوع.

المادة ٣٥٥

في الحالتين المبينتين في المادتين ٣٥١ و ٣٥٤ تحكم المحكمة بمصادرة التأمين إذا كان قد أودع عملاً بالمادة ٣٤٦ و بالرسوم و المصاريف و تأمر بإعادة الأوراق إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

المادة ٣٥٦

إذا اشتملت أسباب الحكم على الخطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه أو أي خطأ آخر وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصحح محكمة النقض الخطأ الذي وقع وترد الطعن بالنتيجة.

المادة ٣٥٧

ترسل المحكمة صورة طبق الأصل عن الحكم برد الطعن إلى النائب العام لديها خلال ثلاثة أيام من صدوره فيحيلها إلى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

المادة ٣٥٨

١- إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٣٥٣ قررت نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع التأمين إذا كان قد أودع في الخزينة وأمرت بإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد.

٢- وإذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره وتتبع في المحاكمة الإجراءات المقررة للجريمة موضوع الطعن.

المادة ٣٥٩

يعاد التأمين إلى مودعه ولو ذهل الحكم عن النص على الإعادة.

المادة ٣٦٠

لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التي بني عليها النقض ، مالم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة ٣٦١

إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم الطعن.

المادة ٣٦٢

إذا كان مقدم الطعن احد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يطعنوا فيه.

المادة ٣٦٣

يترتب على رد استدعاء الطعن صيرورة الحكم المطعون فيه مبرما بحق مقدمه. ولا يجوز له بأي حال ان يطعن فيه مرة ثانية.

المادة ٣٦٤

إذا نقض الحكم بناء على طعن احد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار الطاعن بطعنه.

المادة ٣٦٥

يتحتم على الجهة التي صدر عنها الحكم المنقوض إتباع النقض والعمل به.

المادة ٣٦٦

١- إذا تلقى النائب العام امرا خطيا من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون. وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضبارة إلى الغرفة الجزائية مرفقة بالأمر الخطي وان يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه بإبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

٢- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو القرار أو أبطلت الإجراء المطعون فيه.

٣- ليس للنقض الصادر عملا بهذه المادة اي اثر الا اذا وقع لصالح المدعى عليه أو المحكوم عليه.

المادة ٣٦٧

يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

- أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو حي.
- ب- إذا حكم على شخص بجناية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ويتنج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما.
- ج- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة
- د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

المادة ٣٦٨

يعود طلب إعادة المحاكمة :

أ- في الأحوال الثلاث الأولى :

١- لوزير العدل.

- ٢- للمحكوم عليه ولممثله الشرعي اذا كان عديم الأهلية.
- ٣- لزوجيه وبنيه وورثته ولمن أوصى له اذا كان ميتا أو ثبتت غيبته بحكم القضاء
- ٤- لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة.

ب- في الحالة الرابعة لوزير العدل وحده.

المادة ٣٦٩

يحيل وزير العدل طلب الإعادة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض ولا يقرر إحالته اذا وجده مبنيا على سبب واه.

المادة ٣٧٠

١- اذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من اجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتما من تاريخ إحالة وزارة العدل طلب الإعادة على محكمة النقض.

٢- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً جاز وقف إنفاذ الحكم بناء على أمر وزير العدل إلى ان تفصل محكمة النقض في طلب الإعادة.

٣- ولهذه المحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

المادة ٣٧١

اذا قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض قبول طلب الإعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

المادة ٣٧٢

اذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة الشفهية بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى اما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائيا واما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم ، فبعد ان تتخذ الغرفة الجزائية في محكمة النقض قرار بامتناع المحاكمة الشفهية لأحد الأسباب المبينة آنفا تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وبحضور وكلاء تعيينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ماصدر منها بغير وجه حق وتعيد إلى ذكرى المتوفين شرفهم المثلثوم اذا لزم الأمر.

المادة ٣٧٣

اذا كان بإبطال الحكم الصادر بحق احد المحكوم عليهم الأحياء يؤدي لانتفاء كل فعل يمكن عده جرما فلا تحال الدعوى على محكمة أخرى وتكتفي الغرفة الجزائية بإبطال الحكم.

المادة ٣٧٤

اذا توفي المتهمون أو أصبحوا بحالة جنون منذ قرار المحكمة بإبطال الحكم الصادر بحقهم قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض بناء على طلب النائب العام إلغاء قرارها القاضي بإحالة الدعوى على محكمة أخرى وفصلت فيها وفقا للمادة ٣٧٢.

المادة ٣٧٥

- ١- اذا طلب المحكوم عليه تعويضا عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة ان تحكم له به في الحكم الصادر ببرائته.
- ٢- يعود بعد طلب التعويض ، اذا كان المحكوم عليه ميتا ، لزوجيه وأصوله وفروعه. ولا يحق لغيرهم من الأقرباء ان يطالبوا بالتعويض مالم يثبت ان الحكم سبب لهم ضررا ماديا.
- ٣- يجوز طلب التعويض في جميع ادوار إعادة المحاكمة.

المادة ٣٧٦

١- تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ، ولها ان ترجع به على المدعي الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة.

٢- يحصل التعويض كالرسوم والنفقات القضائية.

المادة ٣٧٧

- ١- يعجل طالب الإعادة رسوم و نفقات الدعوى حتى صدور القرار بقبول طلب الإعادة.
- ٢- اما الرسوم والنفقات اللاحقة فتؤمنها الدولة.
- ٣- اذا أفضت إعادة المحاكمة بالنتيجة إلى حكم بالعقوبة فضي على المحكوم عليه برسوم و نفقات الدعوى.
- ٤- ويقضى بهذه الرسوم والنفقات على طالب الإعادة اذا ظهر غير محق في طلبه.

المادة ٣٧٨

- ١- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب دار الحكومة أو البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه ان كان ميتا.
- ٢- ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر أيضا اذا استدعى ذلك طالب الإعادة في خمس صحف يختارها وتحمل الدولة نفقات النشر.

المادة ٣٧٩

- ١- في جميع دعاوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها إلى قاضي التحقيق أو المحكمة ينظم الكاتب محضرا مفصلا بظاهر حالها يوقعه القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي أبرزها وخصمه في الدعوى اذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعا لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة.
- ٢- اذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر أو استنكفوا عن توقيعها صرح بذلك في المحضر.
- ٣- اذا لم تراع أحكام هذه المادة غرم الكاتب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤

المادة ٣٨٠

- اذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من إحدى الدوائر الرسمية وقعها الموظف المسؤول عنها وفقا للمادة السابقة وإلا استهدف للغرامة المبينة في المادة ٢٠٤

المادة ٣٨١

- يجوز الادعاء بتزوير الأوراق وان كانت قد اتخذت مدارا لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات.

المادة ٣٨٢

- ١- كل موظف رسمي أو شخص عادي استودع ورقة ادعى تزويرها مجبر على تسليمها اذا كلف ذلك بقرار من المحكمة أو قاضي التحقيق مفصل الأسباب.
- ٢- وإذا رفض ذلك اكره بالحبس.
- ٣- يبرئ القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة ٣٨٣

- تجري أحكام المواد السابقة على الأوراق المبرزة إلى قاضي التحقيق أو المحكمة للمقابلة والمطابقة.

المادة ٣٨٤

- ١- يجبر الموظفون الرسميون على تسليم ما يمكن ان يكون لديهم من الأوراق الصالحة للمقابلة والمطابقة ويكرهون على ذلك بالحبس اذا لزم الأمر.
- ٢- يبرئ القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة ٣٨٥

- ١- متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها.

٢- وإذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي قامت النسخة لديه مقام الأصل إلى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف ان يعطي نسخا عن لصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به.

٣- اما اذا كان السند المطلوب مدرجا في سجل ولا يمكن نزعه منه جاز للمحكمة ان تقرر جلب السجل لديها وان تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفا.

المادة ٣٨٦

١- تصلح الأوراق العادية مدارا للمقابلة والمطابقة اذا تصادق عليها الخصمان.
٢- واما اذا كان الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وان اعترف بوجودها لديه وإنما يسوغ للمحقق أو للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك ان تكرهه بالحبس اذا اتضح لها ان امتناعه لا يستند إلى سبب مقبول.

المادة ٣٨٧

من استشهد بشأن ورقة مدعى تزويرها يكلف توقيعها اذا ظهر ان له اطلاع عليها.

المادة ٣٨٨

اذا ادعى الخصم المحتج بالتزوير ان مبرز السند مزوره أو متدخل في تزويره أو تبين من التحقيقات ان المزور أو المتدخل بالتزوير لا يزال حيا وان دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار إلى تحقيق دعوى التزوير جزائيا على الوجه المبين سابقا.

المادة ٣٨٩

١- للمحكمة المقامة لديها الدعوى ان تقرر عند الادعاء بالتزوير امامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي النائب العام.
٢- اما اذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل المحكمة النظر فيها إلى ان يحكم في دعوى التزوير بصورة أصلية.

المادة ٣٩٠

اذا ادعى احد الخصمين أثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى ان الورقة المبرزة مزورة سنل خصمه هل في نيته استعمالها.

المادة ٣٩١

١- اذا أجاب الخصم انه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها أو سكت عن الجواب ثمانية أيام فلا يؤخذ بها في الدعوى.
٢- اما اذا أجاب بالإيجاب فيصار إلى رؤية دعوى التزوير الطارئة من ضمن الدعوى الأصلية.

المادة ٣٩٢

يمكن للمحكمة في دعوى التزوير بان تستكتب المدعى عليه أو المتهم ، لديها أو بواسطة أهل الخبرة فان أبى صرح بذلك في المحضر.

المادة ٣٩٣

١- اذا تبين للمحكمة جزائية كانت ام مدنية ، أثناء رؤية الدعوى مايلع إلى وقوع تزوير ويشير إلى مرتكبه قام رئيس المحكمة أو النائب العام لديها بإحالة الأوراق اللازمة إلى النائب العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله.

٢- لرئيس المحكمة أو النائب العام لديها ان يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه ان كان حاضرا في الدعوى.

المادة ٣٩٤

١- اذا تبين ان الاسناد الرسمية مزورة بكاملها أو ببعض مندرجاتها قضت المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند أو اعادته إلى حاله الأصلية بشطب ماأضيف إليه أو إثبات ما حذف منه.

٢- ويسطر في ذيل السند خلاصة عن حكم المحكمة.

٣- تعاد الأوراق التي اتخذت مدارا للمقابلة والمطابقة إلى مصادرها أو إلى الأشخاص الذين قدموها وإلا استهدف الكاتب للغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤.

المادة ٣٩٥

١- تجري التحقيقات بدعاوى التزوير وفقا للأصول المتبعة في سائر الجرائم.

٢- يحق لرئيس محكمة الجنايات والنائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح علاوة على الصلاحيات التي يتمتعون بها ان يدخلوا مساكن الأشخاص المظنون فيهم أنهم بقلدون خواتم الدولة الرسمية ويزورون مسكوكاتها وأوراقها النقدية وطوابعها الأميرية أو يدخلون مثل هذه الأشياء المقلدة أو المزورة إلى الأراضي السورية أو يتوسطون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الأشخاص خارجة عن منطقة الموظفين المذكورين.

٣- تجري أحكام الفقرة السابقة في تعقب الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٧١ و ٦٧٢ من قانون العقوبات.
م

المادة ٣٩٦

١- اذا بدر من احد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية أو أثناء إجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أمر رئيس المحكمة أو المحقق بطرده.

٢- فإذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر القاضي بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفا أربعاً وعشرين ساعة على الأكثر.

المادة ٣٩٧

١- اذا تخلل الضوضاء اهانة أو اعتداء آخر يستلزم عقوبة تكميلية أو جنحية أثناء المحاكمة أجرت المحكمة تحقيقاً في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً.

٢- يخضع حكمها هذا لطرق المراجعة التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها.

المادة ٣٩٨

اذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقع وأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالاته على النائب العام لإجراء المقتضى.

المادة ٣٩٩

اذا اقتضت الدعوى سماع إفادة رئيس الجمهورية انتقل المحقق أو رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب واستمع لإفادته بموجب محضر ينظمه بوجه الأصول ويضمه إلى أوراق الدعوى.

المادة ٤٠٠

يبلغ رجال السلك الديبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية.

المادة ٤٠١

اذا كان الشخص المدعو لدى القضاء منتظماً في الجيش أو في البحرية بلغ مذكرة الدعوة بواسطة رئيس فرقته

المادة ٤٠٢

فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود أياً كانوا ويستمع لإفاداتهم لدى القضاء وفقاً للأصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون.

المادة ٤٠٣

- ١- اذا قبض على محكوم عليه بعد فراره وأنكر هويته عاد إلى المحكمة التي حكمت عليه أولاً.
- ٢- بعد ان تثبتت المحكمة من هوية المحكوم عليه الفار تقضي بالعقوبة الإضافية المترتبة قانوناً على فراره.
- ٣- يجري حكم هذه المادة على المحكوم عليه بالإبعاد أو بالإخراج من البلاد اذا عاد إليها وقبض عليه فيها.

المادة ٤٠٤

تصدر المحكمة حكمها بإثبات هوية الفار وبفرض العقوبة الإضافية بعد سماع من يقتضي من شهود النائب العام والمقبوض عليه بمواجهته في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

المادة ٤٠٥

اذا فقدت أصول الأحكام الصادرة في دعاوى الجنائية والجنحة أو الأوراق المتعلقة بتحقيقات أو محاكمات لم تقترب بنتيجة بعد أو اذا أُلغيت بالحريق أو السيل أو بأسباب غير عادية أو سرقت وتعدرت إعادة تنظيمها طبقت القواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة ٤٠٦

- ١- اذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية اعتبرت بمثابة أصل الحكم وحفظت في مكانه.
- ٢- اذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي أمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها إلى قلم هذه المحكمة ، فان أبي اكرهه بالحبس على التسليم.
- ٣- ويمكن الشخص أو الموظف الموجود لديه خلاصة أو نسخة مصدقة عن الحكم المتلف أو المسروق أو المفقود ان يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها.
- ٤- بيريء الأمر بتسليم الخلاصة أو النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة ٤٠٧

- ١- اذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وإنما عثر على قرار الظن والالتهام فيصار إلى إجراء محاكمة وإصدار حكم جديد.
- ٢- وان لم يكن ثمة قرار ظن أو اتهام أو لم يعثر عليها فتعاد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الأوراق.

المادة ٤٠٨

- ١- يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها قاضياً تحقيقاً باعتبار ان الجريمة عائدة لكل منهما أو اذا قرر كل من قاضي التحقيق أو المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى أحالها عليها قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص وقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها.
- ٢- يجري حكم هذه المادة اذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية أو بين محكمتين استثنائيتين أو بين قضاة التحقيق لديها.

المادة ٤٠٩

- ١- يجوز للنائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه ان يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى الغرفة الجزائية في محكمة النقض.
- ٢- اما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين أو قاضيين تابعين لمحكمة استثنائية واحدة فيقدم الطلب إلى هذه المحكمة.

المادة ٤١٠

اذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المدعى عليه أمر رئيس محكمة النقض أو الاستئناف بإبلاغ صورته إلى الخصم وإيداع النائب العام لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما خلاف نسخة عنه لإبداء رأيه فيه وإرسال أوراق الدعوى.

المادة ٤١١

يجب على المدعي الشخصي أو المدعى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ إليه وعلى النائب العام إبداء رأيه في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ التبليغ.

المادة ٤١٢

١- إذا كان الخلاف واقعا بين محكمتين قررت كل منهما اختصاصها لرؤية الدعوى وجب عليهما التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما.
٢- ويتوقف قاضي الإحالة في مثل هذه الحال عن اصدار قراره وإنفاذه.
٣- اما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع.

المادة ٤١٣

١- تنتظر محكمة النقض في طلب تعيين المرجع بعد استطلاع رأي النائب العام لديها وتعين في قرارها اي المرجعين القضائيين هو الصالح لتحقيق الدعوى أو رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه.

٢- وتنتظر محكمة الاستئناف في الطلب المرفوع إليها وفق الأصول المذكورة في غرفة المذاكرة ولا يقبل قرارها أية مراجعة سوى النقض.

المادة ٤١٤

إذا لم يكن المدعي الشخصي أو المدعى عليه محقا في طلبه تعيين المرجع جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة مئة ليرة سورية وبتعويض للخصم عند الاقتضاء.

المادة ٤١٥

١- للغرفة الجزائية في محكمة النقض ان تقرر في دعوى الجناية والجنحة والمخالفة بناء على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة إليها رؤية الدعوى في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ- اقتضاء المحافظة على الأمن العام وذلك عندما يكون تحقيق الدعوى أو رؤيتها في منطقة قاضي التحقيق أو المحكمة من شأنه الإخلال بالأمن العام.

ب- وجود الارتياح المشروع وذلك عندما تثير وقائع الحال الشبهة في نزاهة المحكمة.

٢- ويمكن أيضا نقل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو المدعي الشخصي للارتياح المشروع.

المادة ٤١٦

إذا مثل المدعي الشخصي أو المدعى عليه برضاه لدى محكمة أو قاضي تحقيق فليس له ان يستدعي نقل الدعوى الا اذا كانت الأسباب الموجبة للارتياح المشروع قد ظهرت فيما بعد.

المادة ٤١٧

١- للنائب العام ان يطلب رأسا إلى محكمة النقض نقل الدعوى للارتياح المشروع من المحكمة القائم لديها.
٢- اما طلب نقل الدعوى محافظة على الأمن العام فعليه ان يقدمها إلى وزير العدل مشفوعا بالأسباب الموجبة له. ويقرر الوزير إحالة الطلب على محكمة النقض اذا اقتضت الحال.

المادة ٤١٨

١- تنتظر محكمة النقض في طلب نقل الدعوى فان قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو قاضي التحقيق الذي قرر نقل الدعوى من لده.

٢- إذا قضت محكمة النقض برد الطلب حكمت بالغرامة والتعويض المبين في المادة ٤١٤.

المادة ٤١٩

تجري أحكام المواد ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ إذا كان طلب نقل الدعوى مبنيا على سبب الارتباب المشروع.

المادة ٤٢٠

لايمنع رد طلب نقل الدعوى من تقديم طلب جديد بنقلها بالاستناد إلى أسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد.

المادة ٤٢١

تنظم السجون ومحال التوقيف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٤٢٢

يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون.

المادة ٤٢٣

لرؤساء المحاكم الجزائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح ان يأمرؤا حراس محال التوقيف والسجون بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

المادة ٤٢٤

على كل من علم بتوقيف احد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف ان يخبر بذلك النائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح.

المادة ٤٢٥

- ١- عندما يبلغ الموظفون المذكورون في المادة السابقة مثل هذا الخبر عليهم ان يتوجهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف وان يطلقوا سراح من كان موقوفا بصورة غير قانونية.
- ٢- وإذا تبين لهم سبب قانوني موجب للتوقيف أرسلوا الموقوف في الحال إلى النائب العام أو قاضي الصلح العائد إليه الأمر.
- ٣- وعليهم ان ينظموا محضرا بالواقع..
- ٤- وإذا أهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بحقهم بهذه الصفة.

المادة ٤٢٦

تجري إعادة الاعتبار المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات وفقا للأصول التالية :

المادة ٤٢٧

يقدم المحكوم عليه طلب إعادة اعتباره إلى قاضي الإحالة ويعين فيه أيا من المادتين المذكورتين من قانون العقوبات تنطبق حاله عليها.

المادة ٤٢٨

يدرس قاضي الإحالة الطلب ويتحقق من استيفاء الطالب الشروط المقتضاة ثم يحيل الأوراق إلى النائب العام لإبداء مطالبته.

المادة ٤٢٩

- ١- اذا كانت إعادة الاعتبار مما تنطبق عليه أحكام المادة ١٥٩ من قانون العقوبات وكانت شروطها متوافرة كلها اصدر قاضي الإحالة قراره بقبول الطلب.
- ٢- يرسل القاضي صورة مصدقة عن قراره إلى النائب العام فيودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة لتشرح الكيفية على هامش حكمها في سجل الأحكام.

المادة ٤٣٠

- ١- اذا كانت إعادة الاعتبار مما تنطبق عليه أحكام المادة ١٨٥ من قانون العقوبات أبدى قاضي الإحالة رأيه في الطلب وأرسل الأوراق بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة.
- ٢- ويعود لهذه المحكمة أمر اصدار القرار بقبول الطلب أو برفضه بعد اخذ مطالبة النيابة العامة.

المادة ٤٣١

إذا قررت المحكمة قبول الطلب أمرت في القرار نفسه بشرح الكيفية على هامش الحكم الأول في سجل الأحكام.

المادة ٤٣٢

إذا رد طلب إعادة الاعتبار فلا يسوغ تجديده قبل مضي سنة عليه ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

المادة ٤٣٣

على النيابة العامة تبليغ القرار الصادر بإعادة الاعتبار إلى دائرة السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه

المادة ٤٣٤

- ١- تسقط دعوى الحق العام بوفاء المدعى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم.
- ٢- وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤٣٥

- ١- تسقط دعوى الحق العام بوفاء المدعى عليه سواء أكان لجهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية.
- ٢- أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفى.
- ٣- ويبقى للمتضرر إقامة دعوى بالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية.

المادة ٤٣٦

- ١- تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام.
- ٢- وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام.

المادة ٤٣٧

- ١- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة.
- ٢- وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الاخيرة إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

المادة ٤٣٨

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة.

المادة ٤٣٩

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في المادة ٤٣٧.

المادة ٤٤٠

مدة التقادم في العقوبات المحكوم بها من اي نوع كانت هي المبينة في المادة ١٦١ وما يليها حتى المادة ١٦٧ من قانون العقوبات.

المادة ٤٤١

إذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الأحوال ان يطلب من المحكمة إبطال محاكمته الغيابية ورؤية الدعوى بحقه مجدداً.

المادة ٤٤٢

- ١- تسقط التعويضات المحكوم بها في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للأحكام المدنية.

٢- اما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بالتقادم المتعلق بالأموال الأميرية. ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في السجن إنفاذا لأي حكم.

المادة ٤٤٣

لا تحول المواد السابقة دون مراعاة أحكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات.

المادة ٤٤٤

١- يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية المقضية النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.
٢- ويقوم قاضي الصلح مقام النائب العام بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة.

المادة ٤٤٥

١- يمكن التوسل بالحبس الإكراهي وفقا لقانون الإجراء لإنفاذ الالزامات المدنية المحكوم بها غير النشر ورد المال.
٢- عند الحكم على عدة أشخاص بالتضامن فيما بينهم ينفذ الحكم بالحبس الإكراهي على كل منهم بقدر نصيبه منه.
٣- يوقف المحبوسون إكراهيا في أمكنة خاصة.

المادة ٤٤٦

تجري أحكام المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ و٦٢ و٦٤ و٦٦ من قانون العقوبات في إنفاذ الأحكام الجزائية.

المادة ٤٤٧

يجب على المحكوم عليه بالرسوم والنفقات القضائية ان يدفعها إلى صندوق المال في مدة عشرة أيام من تاريخ انذاره بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية والإقرار النائب العام أو قاضي الصلح العائد إليه الأمر حبسه مدة أربع وعشرين ساعة عن كل ليرتين سوريتين ولا يجوز ان تجاوز مدة الحبس ستة أشهر.

المادة ٤٤٨

يطبق النائب العام قاعدة التقسيط المبينة في المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات على الرسوم والنفقات القضائية.

المادة ٤٤٩

يؤمن إنفاذ عقوبة الحبس بطريقة التكليف الخطي للدرك أو الشرطة.

المادة ٤٥٠

ان مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه استبدالاً للغرامة والرسوم والنفقات القضائية تلاشي الدين المحكوم عليه به للخزينة.

المادة ٤٥١

إذا حبس المحكوم عليه إيفاء للغرامة و الرسوم القضائية وظهر رغبته وهو في السجن في ان يفى دينه تجاه الدولة أمر النائب العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاها في الحبس.

المادة ٤٥٢

إذا أدى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله اخلي سبيله في الحال وأصبح القرار بإبدال الغرامة والرسوم والنفقات القضائية بالحبس لاغيا.

المادة ٤٥٣

١- بحال غيبة المحكوم عليه أو قصره تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية بمعرفة وزير المالية كما تحصل الأموال الأميرية.
٢- وتحصل بالطريقة نفسها الرسوم والنفقات القضائية في حال وفاة المحكوم عليه.

المادة ٤٥٤

- ١- لا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة.
- ٢- يشنق المحكوم عليه بالإعدام داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بإنفاذ العقوبة.
- ٣- يحظر إنفاذ الإعدام أيام الجمع والأعياد الوطنية أو الدينية.
- ٤- يؤجل إنفاذ الأحكام بالحامل إلى أن تضع حملها.

المادة ٤٥٥

١- يجري إنفاذ الحكم بالإعدام بحضور الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أ- رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وفي حال تعذر حضوره قاض يختاره الرئيس الأول.
- ب- النائب العام أو احد معاونيه.
- ج- رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ.
- د- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ن- محامي المحكوم عليه.
- و- احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.
- ز- مدير السجن
- ح- ضابط الشرطة أو قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ
- ط- طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة.

٢- ويجري إنفاذ الحكم بحضور الأشخاص المذكورين أعلاه دون سواهم اذا حصل التنفيذ داخل بناية السجن.

المادة ٤٥٦

يسأل القاضي البدائي المحكوم عليه اذا كان له ما يريد بيانه قبل إنفاذ الحكم به. فيدون أقواله بمعاونة الكاتب في محضر خاص.

المادة ٤٥٧

- ١- ينظم كاتب محكمة الجنايات محضرا بإنفاذ الإعدام يوقعه من رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أو نائبه والنائب العام أو معاونه وكاتب المحكمة وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في المحل الذي اجري فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة أربع وعشرين ساعة.
- ٢- ينسخ الكاتب محضر إنفاذ الحكم في ذيل الأصل المحفوظ في المحكمة.
- ٣- اذا لم يراع الكاتب هذه المادة استهدف للغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤.

المادة ٤٥٨

- ١- يحظر نشر اي بيان في الصحف يتعلق بالتنفيذ عدا المحضر المبين في المادة السابقة.
- ٢- كل مخالفة لأحكام هذه المادة يستهدف مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات.

المادة ٤٥٩

تتظر في جميع طلبات العفو الخاص وفقا للأصول الآتي بيانها لجنة مؤلفة من خمسة قضاة في المرتبة الأولى اقدمهم الرئيس يعينون جميعهم بمرسوم.

المادة ٤٦٠

- ١- يرفع طلب العفو إلى رئيس الدولة مباشرة أو بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه أو وكيله أو احد أفراد أسرته.
- ٢- ويعفى الاستدعاء من الطوابع والرسوم.

المادة ٤٦١

عند صدور حكم الإعدام يحيل وزير العدل أوراق الدعوى حالا على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم فتتظر فيها وتبدي رأيها في اقتضاء إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر.

المادة ٤٦٢

فيما خلا الحكم بالإعدام لايعرض طلب العفو على اللجنة اذا أبدى النائب العام رأيه برده مالم يأمر رئيس الدولة بعرض الطلب على اللجنة.

المادة ٤٦٣

يضع رئيس اللجنة أو من ينيبه عنه من أعضائها تقريراً موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المسند الحكم إليها وعن أسباب طلب العفو أو الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها.

المادة ٤٦٤

تنظر اللجنة بعد سماع بيان مقررها واطلاعها على الأوراق ، في التهمة والأدلة التي قامت عليها وفي أسباب طلب العفو أو مقتضيات إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها. وتبدي رأيها سرا بالإجماع أو بالأغلبية في قبول طلب العفو أو رده وفي وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها وذلك بموجب تقرير ترفعه إلى وزير العدل.

المادة ٤٦٥

يمكن للجنة ان تتعقد من الرئيس وعضوين من أعضائها في طلبات العفو عن الأحكام الصادرة في دعاوى الجنحة.

المادة ٤٦٦

يتوقف عند طلب العفو إنفاذ الحكم اذا قضى بالغرامة أو بالحبس اقل من سنة ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً وذلك بناء على إشعار يرسله رئيس اللجنة إلى النائب العام بورود طلب العفو عليها.

المادة ٤٦٧

١- اذا رد رئيس الدولة طلب العفو بعد ان تكون اللجنة قد نظرت فيه فلا يمكن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو لمدة عشر سنوات فأكثر ان يجدد طلب العفو قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحال الأولى وسنتين في الحال الثانية على إبلاغه قرار الرد.

٢- ولا يجوز للمحكوم عليه التماس العفو ثانية اذا قضى الحكم بالغرامة أو بالحبس سنة فما دون ولا يحول ذلك دون استعمال رئيس الدولة حقه في الأمر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة.

٣- ويسوغ للمحكوم عليه تجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة في الأحوال الأخرى.

المادة ٤٦٨

اذا استجاب رئيس الدولة طلب العفو اصدر مرسوماً بهذا الشأن.